

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السبعون
الملحق رقم ٥ نون

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي
ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٥



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفصل
٥	كتبا الإحالة
٧	الفصل الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
٩	الفصل الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
٩	موجز
١٣	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
١٤	باء - النتائج والتوصيات
١٤	١ - متابعة توصيات السنوات السابقة
١٥	٢ - الاستعراض المالي العام
١٧	٣ - تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
١٧	٤ - تقييم مدى استدامة الخدمات على العموم
١٨	٥ - استراتيجية الإنجاز
١٩	٦ - إدارة المحفوظات والسجلات
٢٠	٧ - إدارة السفر
٢١	٨ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
٢٢	جيم - إقرارات الإدارة
٢٣	دال - شكر وتقدير
٢٥	المرفق - حالة تنفيذ التوصيات للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
٢٩	الفصل الثالث - المصادقة على صحة البيانات المالية

٣٠	الفصل الرابع - التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
٣٠	ألف - مقدمة
٣١	باء - اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
٣٣	جيم - لمحة عامة عن البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
٣٧	المرفق - معلومات تكميلية
٣٨	الفصل الخامس - البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
٣٨	أولا - بيان المركز المالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
٤٠	ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
٤١	ثالثا - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
٤٢	رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
٤٣	خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
٤٤	الملاحظات على البيانات الختامية

رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس
مجلس مراجعي الحسابات

وفقاً للبند ٦-٢ من النظام المالي، أتشرف بأن أحيل إليكم البيانات المالية للمحكمة
الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي
ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ للسنة المنتهية في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والتي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد صدق المراقب المالي
على البيانات المالية.

وأحيلت نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والميزانية.

(توقيع) بان كي - مون

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة
من رئيس مجلس مراجعي الحسابات

يشرفني أن أحيل إليكم البيانات المالية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم
يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، والتي
أحالتها الأمين العام. وقد قام مجلس مراجعي الحسابات بفحص هذه البيانات.

وبالإضافة إلى ذلك، يشرفني أن أقدم تقرير مجلس مراجعي الحسابات المتعلق
بالحسابات المذكورة أعلاه، بما في ذلك رأي المجلس بشأن مراجعتها.

(توقيع) موسى جمعه أسد
المراقب المالي والمراجع العام
في جمهورية تنزانيا المتحدة
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

لقد قمنا بمراجعة البيانات المالية المرفقة للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وتشمل بيانات المركز المالي (البيان الأول) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وبيانات الأداء المالي (البيان الثاني)، والتغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، والتدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) للسنة المنتهية في ذلك التاريخ والملاحظات على البيانات المالية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

يتحمل الأمين العام المسؤولية عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بتراهة وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والمسؤولية عن الرقابة الداخلية حسب ما تراه الإدارة ضروريا لإتاحة إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

مسؤولية مراجعي الحسابات

مسؤوليتنا هي إبداء الرأي بشأن هذه البيانات المالية استنادا إلى مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتستوجب تلك المعايير امتثالنا للمتطلبات الأخلاقية والتخطيط لإجراء مراجعة الحسابات والقيام بها للتأكد بقدر معقول من خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

وتستتبع مراجعة الحسابات تنفيذ إجراءات للحصول على أدلة مستمدة من المراجعة بشأن المبالغ والكشوف المدونة في البيانات المالية. ويعتمد اختيار الإجراءات على ما يرتبه مراجع الحسابات، بما في ذلك تقييم احتمالات وجود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء بسبب الغش أو الخطأ. ولدى تقييم تلك الاحتمالات، ينظر المراجع في الضوابط الداخلية التي يعتمد عليها الكيان لإعداد البيانات المالية وعرضها عرضا نزيها، وذلك بغية وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تناسب الظروف السائدة، وليس بغرض إبداء رأي بشأن مدى فعالية الرقابة الداخلية التي يطبقها الكيان. وتشمل عملية المراجعة أيضا تقييم مدى سلامة

السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أعدتها الإدارة فضلاً عن تقييم عرض البيانات المالية عموماً.

ونعتقد أن مراجعة الأدلة التي حصلنا عليها مناسبة وكافية بما يوفر أساساً معقولاً لإبداء رأينا.

رأي مراجعي الحسابات

نرى أن البيانات المالية تعرض بشكل نزيه، من جميع الجوانب الجوهرية، الوضع المالي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأدائها المالي وتدقيقها النقدي للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

تقرير عن مقتضيات قانونية وتنظيمية أخرى

علاوة على ما تقدم، نرى أن المعاملات التي أجرتها المحكمة والتي اطلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا للحسابات، كانت مطابقة، من جميع الجوانب الهامة، للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللسند التشريعي.

ووفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمرفق ذي الصلة، أصدرنا أيضاً التقرير المطول عن مراجعتنا للبيانات المالية للمحكمة.

(توقيع) موسى جمعه أسد
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في جمهورية ترازيا المتحدة
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) السير أمياس س. إ. مورش
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، ومن ثم الإسهام في إعادة إرساء السلام وصونه في المنطقة.

وتولى مجلس مراجعي الحسابات مراجعة البيانات المالية واستعرض عمليات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. واضطلع بالمراجعة من خلال فحص المعاملات والعمليات المالية في مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في لاهاي، بهولندا.

نطاق التقرير

يغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها، وقد نوقش مع إدارة المحكمة التي إدارة التي ضمنت آراؤها في هذا التقرير على النحو المناسب.

وأجريت المراجعة أساساً لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بتراهة الوضع المالي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وشملت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصاً اختبارياً لسجلات المحاسبة وغيرها من الأدلة الداعمة بالقدر الذي يعتبره المجلس ضرورياً لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

واستعرض المجلس أيضاً عمليات المحكمة بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة، الأمر الذي يخول المجلس الإدلاء بملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وبصورة عامة، إدارة العمليات وتنظيمها. ونظر المجلس في الأنشطة الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا بما في ذلك تقييم مدى استدامة الخدمات بوجه عام، واستراتيجية الإنجاز، وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وإدارة السجلات والمحفوظات، وإدارة السفر، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويتضمن

التقرير أيضا تعليقات مقتضبة على حالة تنفيذ التوصيات في العام المنصرم.

رأي مراجعي الحسابات

أصدر المجلس رأيا غير مشفوع بتحفظات بشأن البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض على النحو المبين في الفصل الأول.

الاستنتاج العام

لم يحدد المجلس الأخطاء الجوهرية التي يمكن أن تؤثر على رأيه بشأن البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا. وبدأت المحكمة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وأعدت البيانات المالية الممتثلة لهذه المعايير للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ونشأ عن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تغييرات هامة في السياسات المحاسبية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وتشمل هذه التغييرات إعداد بيانات مالية على أساس سنوي بدلا من مرة كل سنتين. كما أدى اعتماد السياسات المحاسبية الجديدة للمعايير المحاسبية الدولية إلى تغيير هام في الإبلاغ عن الأصول والخصوم. وكان تطبيق إطار تقديم التقارير الممتثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٤ إنجازا كبيرا رغم عدم التمكن من وضع بيانات مالية تجريبية وفقاً لما هو مقرر. بيد أن المجلس يرى أن المحكمة تواجه الآن تحديات تتمثل في تحسين النظم وتعزيز الضوابط الداخلية وتحسين عمليات صنع القرار والإدارة المالية إذا ما أرادت تحقيق المنافع الكاملة التي توفرها المعايير المحاسبية الدولية استناداً إلى المعلومات المالية.

ولاحظ المجلس أيضا أن المهلة الزمنية المحددة لإنجاز ولاية المحكمة قد مددت بسبب الاعتقالات الأخرى التي حدثت بعد أن حُدد التاريخ المستهدف للإنجاز، والشواغل الصحية للأفراد المتهمين، والحاجة إلى تقديم الأدلة المكتشفة حديثا وبعض العوامل الأخرى الخاصة بكل حالة. وفي هذا الصدد، يرى المجلس أن من الضروري أن تخطط المحكمة وترصد بعض الأنشطة المتعلقة بعناية للتأكد من أنها تتقدم بكفاءة وستنجز بحلول عام ٢٠١٧. وتشمل المجالات الأخرى القابلة للتحسين عدم كفاية الرقابة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وارتفاع معدل دوران الموظفين عندما يفتقرون إلى ما يحفزهم على البقاء في وظائف بات إلغاؤها وشيكاً.

الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية

حدد المجلس عددا من المسائل التي من الضروري أن تنظر فيها المحكمة من أجل تعزيز فعالية عملها. وعلى وجه الخصوص، يبرز المجلس النتائج الرئيسية التالية.

التأخير في إنهاء أنشطة المحكمة

لم تحقق المحكمة الهدف في تاريخ الإنجاز المحدد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وفق توجيهات مجلس الأمن، ويعود ذلك أساساً إلى اعتقال آخر هاربين متبقيين في عام ٢٠١١. وتجري حالياً محاكمة هذين الشخصين. وقد تأخر إصدار الأحكام في بعض الحالات السابقة لعدد من العوامل أبرزها تناقص عدد الموظفين، إنما أيضاً مسائل خاصة بحالات محددة. وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١٥، كانت هناك سبع إجراءات قيد التنفيذ تتعلق بالأفراد الذين كانوا في المحاكمة وفي الاستئناف. وتواصل المحكمة تنفيذ استراتيجية الإنجاز باتخاذها لتدابير مثل زيادة القدرة على إجراء محاكمات وتحقيق الكفاءة في بعض مناطق العمليات. ويرى المجلس من المهم أن تواصل المحكمة كفالة اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتخفيف من مخاطر حدوث المزيد من التأخير في إنجاز الأنشطة القضائية المتبقية وتسليم ولايته إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية.

الإحصاءات التي تجاوزها الزمن والمستخدم لنقل المحفوظات والسجلات

أحاط المجلس علماً بالتقدم الذي أحرزه قلما المحكمتين بشأن نقل المحفوظات والسجلات^(١) إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، بما في ذلك تنفيذ أنشطة مثل وضع أهداف لإعداد سجلات لتغيير الأولويات الاستراتيجية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ومع ذلك، فقد أعد الجرد الأخير للمحفوظات والسجلات في عام ٢٠١٠، وافترض نقل ١٠ ٠٠٠ متر طولي من هذه الوثائق إلى المحكمة عند انتهاء ولايتها. ويرى المجلس أنه من غير المثالي الاعتماد على إحصاءات قديمة فيما يتعلق بمثل هذا النشاط الحاسم الأهمية نظراً للتغيرات المتواترة لحالة السجلات، فمن المحتمل أن تكون بعض الوثائق الإضافية قد أنشئت وبعضها الحالي قد انتهى أجله.

(١) تعني "المحفوظات" تراكم السجلات التاريخية، أو المكان المادي لوجودها. وتتضمن المحفوظات وثائق المصدر الرئيسي التي تراكمت خلال عمر المحكمة، ويحتفظ بها كمراجع مستقبلية. وتعني "الوثائق" معلومات أو بيانات عن أعمال المحكمة جمعت وحفظت أو من المقرر حفظها.

التأخيرات في الأعمال التحضيرية لخطّة نقل وتصنيف السجلات

أنشأ قلم المحكمة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر فريقاً عاملاً معنياً بالسجل والمحفوظات للإشراف على نقل سجلات المحكمة إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. واختصاصات الفريق تلزمه بجملة أمور منها وضع خطة شاملة لنقل الوثائق، ولكن الخطة لم تعد. وبما أن عمليات المحكمتين ستنتهي بحلول عام ٢٠١٧، يرى المجلس أن وضع خطة واضحة هو أمر حاسم الأهمية لضمان تحديد وإعداد ونقل المحفوظات والسجلات على نحو سليم إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية.

التوصيات الرئيسية

قدم المجلس عدة توصيات بناء على مراجعة الحسابات. والتوصيات الرئيسية هي أن تضطلع المحكمة بما يلي:

- (أ) مواصلة تنفيذ التدابير المعتمدة والرامية إلى التخفيف من وطأة أي خطر يؤدي إلى زيادة التأخير في إنجاز الأنشطة القضائية المتبقية؛
- (ب) استكمال جرد السجلات والمحفوظات للحصول على إحصاءات دقيقة للسجلات التي ستحال إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية لتيسير تخطيط الموارد مثل الحيز والقوة العاملة؛
- (ج) كفالة إنجاز الفريق العامل المعني بالسجلات والمحفوظات إعداد الخطة العامة لنقل محفوظات وسجلات المحكمة في غضون الفترة الزمنية المحددة وإحالتها إلى الجهات صاحبة المصلحة للتنفيذ.

الحقائق الرئيسية	
الميزانية الأصلية التي اعتمدها الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٤-٢٠١٥
الميزانية الأصلية لعام ٢٠١٤	١٠٠,٨ مليون دولار
الإيرادات الإجمالية	١٠١,٢ مليون دولار
النفقات الإجمالية	١١١,٧ مليون دولار
العجز أثناء السنة	١٠,٥ مليون دولار
مجموع الأصول	١٠٢,٢ مليون دولار
مجموع الخصوم	٩٥,٩ مليون دولار
صافي الأصول	٦,٣ مليون دولار
مجموع الموظفين	٦٤٧ موظفاً

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة محكمة تابعة للأمم المتحدة أنشئت في عام ١٩٩٣ للنظر في جرائم الحرب التي ارتكبت خلال النزاعات التي وقعت في يوغوسلافيا في عقد التسعينات من القرن الماضي. ويوجد مقرها في لاهاي، ولها مكاتب ميدانية في سراييفو وبلغراد. وقد أنشئت المحكمة عملاً بقرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣). وتتمثل الولاية المسندة إليها في متابعة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ أمام القضاء، ومن ثم الإسهام في إعادة إرساء السلام وصونه في المنطقة.

٢ - وتتكون المحكمة من ثلاث هيئات هي الدوائر، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة. وتتألف دوائر المحكمة من ثلاث دوائر ابتدائية ودائرة استئناف. والدوائر مسؤولة عن المحاكمات في المرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف، ومكتب المدعي العام مسؤول عن التحقيق والمتابعة القضائية. ويتولى قلم المحكمة، وهو جهاز يقدم الخدمات إلى دوائر المحكمة وإلى المدعي العام على السواء، مسؤولية إدارة شؤون المحكمة وخدمتها.

٣ - وقام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة واستعرض عملياتها عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وفقاً

لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١). وقد أجريت مراجعة الحسابات طبقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقه، ووفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتطلب المعايير امتثال المجلس للمتطلبات الأخلاقية والتخطيط لمراجعة الحسابات وإجراءها للتأكد بقدر معقول من خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

٤ - وقد أجريت مراجعة الحسابات أساساً لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تقدم عرضاً نزيهاً للوضع المالي للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وشمل ذلك تقييماً لما إذا كانت النفقات المقيدة في البيانات المالية قد تم تكبدها للأغراض التي وافقت عليها الهيئات الإدارية وما إذا كان قد تم تصنيف الإيرادات والنفقات وتسجيلها على نحو سليم، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وشملت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للنظم المالية والضوابط الداخلية، وفحصاً اختصارياً للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي رآه المجلس ضرورياً لتكوين رأي عن البيانات المالية.

٥ - وعلاوة على مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، استعرض المجلس عمليات المحكمة بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي الذي يقتضي أن يبدي المجلس ملاحظات فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية، وفيما يتعلق بإدارة عمليات المحكمة وتنظيمها بوجه عام. وتعالج هذه المسائل في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير.

٦ - وينسق المجلس مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن إجراء مراجعة الحسابات من أجل تجنب تكرار الجهود وتحديد مدى اعتماد المجلس على أعماله.

٧ - ويغطي هذا التقرير المسائل التي يرى المجلس أنه ينبغي توجيه نظر الجمعية العامة إليها. وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع المحكمة التي أدرجت آراؤها بالشكل المناسب ضمن هذا التقرير.

باء - النتائج والتوصيات

١ - متابعة توصيات السنوات السابقة

٨ - لاحظ المجلس أن من أصل سبع توصيات قدمت لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ للمحكمة، نفذت بالكامل ست توصيات (٨٦ في المائة)، بينما كانت توصية واحدة

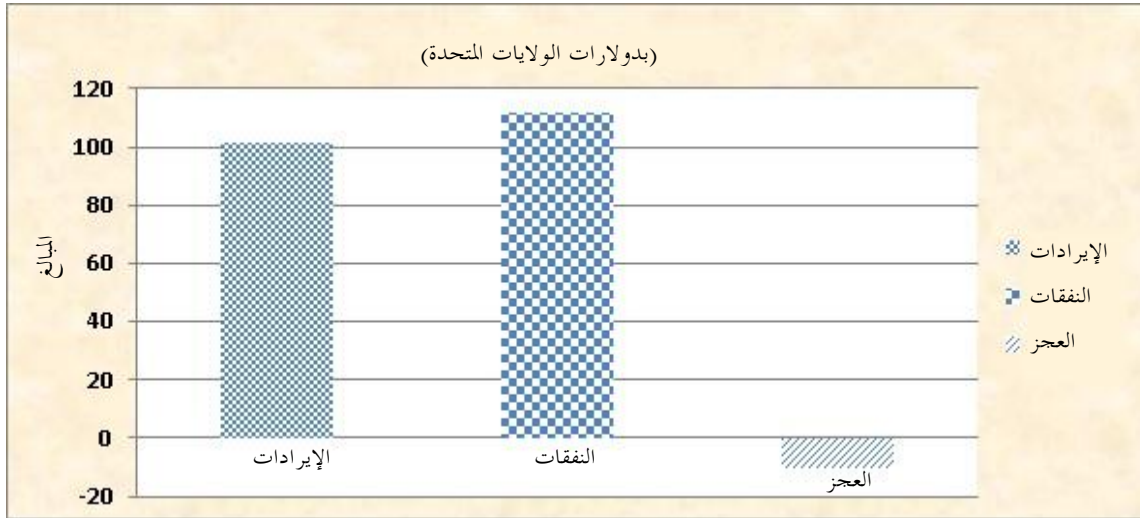
(١٤ في المائة) قيد التنفيذ. وقد تحسن معدل التنفيذ بالمقارنة مع الفترة السابقة التي شهدت، من مجموع ست توصيات قدمت لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، تنفيذ خمس توصيات (٨٣ في المائة) تنفيذا تاما، وتوجد توصية واحدة (١٧ في المائة) قيد التنفيذ.

٩ - وتتطلب التوصية قيد التنفيذ من المحكمة إجراء استعراض دوري لسجلات مراجعة قواعد البيانات، وتحسين الرقابة على النظام من أجل حماية هذه السجلات من أي تلاعب. وتتوقع الإدارة أن تنفذ الاتفاقية تنفيذا كاملا بحلول ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٥. وترد تفاصيل حالة تنفيذ هذه التوصيات في المرفق الأول لهذا التقرير.

٢ - الاستعراض المالي العام

١٠ - بلغ مجموع الإيرادات للسنة قيد الاستعراض ما قدره ١٠١,٢ مليون دولار، بينما بلغ مجموع النفقات ما قدره ١١١,٧ مليون دولار، مما أسفر عن عجز قدره ١٠,٥ ملايين دولار. وتعزو المحكمة العجز إلى التنفيذ الحالي لأنشطة السنة المالية المقبلة في مكتب المدعي العام بغرض تخفيض أعباء العمل واستخدام الموارد في السنة المقبلة، تمشيا مع استراتيجية المحكمة المتعلقة بالإنجاز. وترد مقارنة بين الإيرادات والنفقات في الشكل أدناه.

لمحة عامة عن الإيرادات والنفقات



المصدر: تحليل المجلس للبيانات المالية للمحكمة لعام ٢٠١٤.

تحليل نسب السيولة

١١ - يتضمن الجدول أدناه النسب المالية الرئيسية المستمدة من البيانات المالية للمحكمة، ولا سيما من بيان الوضع المالي. ويبين التحليل أن لدى المحكمة نسب سيولة جيدة كفيلة بتغطية الالتزامات المستحقة بدون التخلص من أصولها غير المتداولة.

تحليل نسب السيولة

وصف النسبة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
مجموع الأصول: مجموع الخصوم ^(أ)	١,١	١,٣
الأصول: الخصوم		
نسبة السيولة المتداولة ^(ب)	٥,٣	٤,٤
الأصول المتداولة: الخصوم المتداولة		
نسبة السيولة السريعة ^(ج)	٣,٣	٢,٥
الاستثمارات النقدية والقصيرة الأجل والحسابات المستحقة القبض: الخصوم المتداولة		
نسبة النقدية ^(د)	٣,٣	٢,٥
الاستثمارات النقدية والقصيرة الأجل: الخصوم المتداولة		

المصدر: البيانات المالية للمحكمة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

(أ) النسبة المرتفعة هي مؤشر جيد على الملاءة المالية.

(ب) يدل ارتفاع النسبة على قدرة الكيان على دفع التزاماته القصيرة الأجل.

(ج) نسبة السيولة السريعة هي نسبة أكثر تحفظاً من نسبة السيولة المتداولة لأنها لا تتضمن المخزونات والأصول المتداولة الأخرى التي يكون من الأصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع النسبة على أن الوضع الحالي يتسم بمستوى أعلى من السيولة.

(د) نسبة النقدية هي مؤشر على ما يملكه الكيان من سيولة، إذ أنها تقيس حجم النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوافرة ضمن الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

١٢ - وتبين نسب السيولة أن الأصول المتداولة تفوق بنحو ٥,٣ أضعاف الخصوم المتداولة تقريباً وأن مجموع الأصول يساوي تقريباً مجموع الخصوم، مما يعكس قدرة المحكمة على الوفاء بالتزاماتها القصيرة الأجل عندما يحل موعد سدادها. أما نسبة النقدية إلى الخصوم المتداولة، وهي تمثل زهاء ٣,٣، فتبين مدى توافر النقدية للوفاء بالالتزامات القصيرة الأجل. وعموماً، تبين النسب سلامة الحالة المالية للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٣ - تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٣ - بدأت المحكمة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وقامت بإعداد البيانات المالية الأولى الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وأحدث اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تغييرات هامة في السياسات المحاسبية للمحكمة، بما في ذلك إعداد البيانات المالية على أساس سنوي بدلاً من مرة كل سنتين. وترتب أيضاً على اعتماد السياسات المحاسبية الجديدة تطبيقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أن أدخلت تعديلات هامة على طريقة الإبلاغ بالأصول والخصوم.

١٤ - واستعرض المجلس الأرصدة الافتتاحية الأولى المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وشمل استعراض الحسابات تقييماً لمدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتعلقة بالمعايير الدولية للقطاع العام ومنهجيات تسوية الرصيد الافتتاحي التي وضعتها الإدارة لتقييم ما إذا كانت السياسات المحاسبية قد طبقت تطبيقاً سليماً، وكذلك الرقابة والاختبارات الموضوعية إلى الحد الذي يعتبر ضرورياً لأغراض تحقيق القصد من عملية الفحص. وشكّل تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٤ إنجازاً كبيراً للمحكمة، على الرغم من عدم النجاح في إعداد البيانات المالية التجريبية حسبما كان مقرراً.

١٥ - ولم يتبين وجود أي مسائل هامة يمكن أن تؤثر على نزاهة عرض البيانات المالية. لكن المجلس يرى أن المحكمة تواجه الآن تحديات تتمثل في تحسين النظم، وتعزيز الضوابط الداخلية، وتحسين عمليات صنع القرارات والإدارة المالية. وهذه التغييرات أمر بالغ الأهمية للمحكمة إذا كان لها أن تحقق الفوائد الممكنة الكاملة التي توفرها المعلومات المالية المستندة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ووضع الأساس المناسب للمعلومات التي يتعين نقلها إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

٤ - تقييم مدى استدامة الخدمات على العموم

ارتفاع معدل دوران الموظفين

١٦ - المحكمة بصدد تقليص عملياتها من أجل إتمام ولايتها. وستتولى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين إنجاز ما تبقى من عملياتها. وأسفر الإغلاق عن ارتفاع معدل دوران الموظفين: فمن أصل ٢٢٥ موظفاً غادر المحكمة في عام ٢٠١٤، استقال ٥٨ موظفاً (٢٦ في المائة). ومن بين الموظفين الذين استقالوا كان بعضهم يشغل

وظائف رئيسية من قبيل الموظفين القانونيين وكتبة دعم المحاكمات والمترجمين التحريريين وكبار محامي الادعاء وكبار محامي الاستئناف والقضاة المساعدين والمساعدات اللغويين والمترجمين الشفويين والأخصائيين التقنيين للمواد السمية - البصرية وضباط الأمن وكتبة قاعة المحكمة والمساعدين الإداريين.

١٧ - ووفقا للمحكمة، من بين الموظفين الذين سيغادرون مع اقتراب إنجاز المحكمة لولايتها يوجد بعض الموظفين من ذوي الخبرة الذين يقودون أفرقة عاملة بلغت مراحل متقدمة من نظرها في القضايا، مثل المحاكمات ودعاوى الاستئناف التي من المقرر أن يتم البت فيها، فضلا عن الموظفين العاملين في القضايا التي لم يتم البت فيها، مما تسبب في آثار سلبية على استراتيجية الإنجاز للمحكمة. واتخذت المحكمة عددا من التدابير تشمل إصدار إعفاءات من الاستفادة من الإجازة السنوية في ظروف معينة والاحتفاظ بالموظفين الذين بلغوا سن التقاعد العادية.

١٨ - ومع إقرار المجلس بالجهود التي تبذلها المحكمة، فإنه يرى أن لارتفاع معدل دوران الموظفين، ولا سيما من ذوي المناصب الرئيسية، تأثيرا مباشرا على التقدم المحرز في إنجاز القضايا التي لم يبت فيها بعد ويعقد الجهود التي تبذلها المحكمة للتقيد بتواريخها المحددة لإنجاز المحاكمات ودعاوى الاستئناف.

٥ - استراتيجية الإنجاز

التأخير في إنهاء أنشطة المحكمة

١٩ - طلب مجلس الأمن في قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) إلى المحكمة أن تتخذ جميع التدابير الممكنة للتسريع بإنجاز جميع أعمالها المتبقية في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأن تضع استراتيجية إغلاقها وتكفل انتقالا سلسا إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية.

٢٠ - ولاحظ المجلس أن المحكمة وضعت استراتيجية لإنجاز أنشطتها حسب تعليمات مجلس الأمن؛ ومع ذلك، فإن الموعد المحدد للإنجاز لم يتحقق أساسا بسبب اعتقال آخر الهاربين الباقين في عام ٢٠١١ والذين تجري محاكمتهم حاليا. وتم تأجيل التصريح بالأحكام في بعض القضايا الأولى بسبب عدد من العوامل، أبرزها تناقص عدد الموظفين، ومنها أيضا المشاكل الصحية التي يعاني منها بعض المتهمين، وضرورة تقديم أدلة اكتشفت حديثا، والمسائل الخاصة بقضايا معينة. وخلص المجلس إلى أنه تم، في أيار/مايو ٢٠١٥، اعتقال ما مجموعه ١٦١ فردا أصدرت المحكمة بشأنهم لوائح اتهام، اختتمت محاكمتهم

باستثناء سبع قضايا. ومن بين القضايا المتبقية، لا تزال أربع قضايا ضالع فيها ٤ أفراد قيد المحاكمة وثلاث قضايا ضالع فيها ١٠ أفراد قيد الاستئناف.

٢١ - وأبلغ المجلس بأن المحكمة قد اتخذت، لكفالة إنجاز أعمالها في موعدها، تدابير من قبيل تنفيذ استراتيجية الإنجاز عن طريق زيادة القدرة على إجراء المحاكمات؛ وتقليص نطاق المحاكمات ودرجة تعقيدها و/أو انخفاض عددها؛ وزيادة الكفاءة في إجراء المحاكمات وإجراءات الاستئناف؛ والحد من أوجه القصور عموماً. وتقدر المحكمة أن الأنشطة المعلقة سيتم إنجازها، بالنظر إلى جميع تلك التدابير، قبل نهاية عام ٢٠١٧.

٢٢ - ويرى المجلس أن المحكمة تحتاج إلى بذل قصارها لكفالة تنفيذ التدابير المتاحة للتخفيف من أي احتمالات لمزيد من التأخير في إنجاز الأنشطة القضائية المتبقية على الرغم من تجاوز الموعد النهائي الذي اقترحه مجلس الأمن في الجدول الزمني الأصلي.

٢٣ - ووافقت المحكمة على توصية المجلس بأن تنفذ التدابير المتخذة للتخفيف من احتمالات وقوع مزيد من التأخير في إنجاز الأنشطة القضائية المتبقية.

٦ - إدارة المحفوظات والسجلات

استخدام إحصاءات عفا عليها الزمن في نقل المحفوظات والسجلات

٢٤ - أحاط المجلس علماً بالتقدم الذي أحرزه قلم المحكمة في نقل المحفوظات والسجلات إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية، بما في ذلك أنشطة من قبيل تحديد أهداف فيما يتصل بإعداد الوثائق التي ستنقل كجزء من أولويات استراتيجية المحكمة. بيد أن أحدث جرد للمحفوظات والسجلات يعود إلى عام ٢٠١٠، وكان من المتوقع أن يتم نقل ١٠ ٠٠٠ متر طولي من السجلات إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية عند إتمام المحكمة لولايتها.

٢٥ - ويرى المجلس أنه لا يجدر الاعتماد على إحصاءات مر عليها خمس سنوات للقيام بهذه الأنشطة الحاسمة، بالنظر إلى التغيرات المتواترة التي تلحق حالة وثائق قد يكون بعضها أنشئ وبعضها الآخر الموجود بالفعل قد انتهت صلاحيته. وأوضحت الإدارة أن المحكمة لا تزال تعمل على تحديث خططها المتعلقة بالتصرف في السجلات، وهي عملية تشمل تحديث سجلات الجرد بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٢٦ - ووافقت المحكمة على توصية المجلس بتحديث قوائم جرد المحفوظات والسجلات بهدف الحصول على إحصاءات دقيقة عن السجلات التي يتعين نقلها إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية لتيسير تخطيط الموارد مثل حيز المكاتب والموظفين.

تأخيرات في الأعمال التحضيرية لمخطط نقل المحفوظات والسجلات

٢٧ - أنشأ رئيس قلم المحكمة، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الفريق العامل المعني بالسجلات والمحفوظات للإشراف على نقل سجلات المحكمة إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية. والفريق، استناداً إلى اختصاصاته، هو المسؤول، من بين أمور أخرى، عن وضع خطة شاملة لنقل سجلات المحكمة وإبلاغ جميع الموظفين بالخطة ورصد التقدم المحرز في تنفيذ عمليات النقل وفق الخطة. وإلى حد ١٨ أيار/مايو ٢٠١٥ لم تكن الخطة قد وضعت بعد، ولكن من المتوقع أن تفرغ الإدارة من إعدادها بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٢٨ - وبما أن عمليات المحكمة ستنجز بنهاية عام ٢٠١٧، يرى المجلس أن من الأهمية بمكان إعداد خطة واضحة لتحديد السجلات والمحفوظات وتجهيزها ونقلها على النحو المناسب إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية بغية تخزين وتأمينها بشكل سليم.

٢٩ - ووافقت المحكمة على توصية المجلس بأن تكفل أن ينتهي الفريق العامل المعني بالسجلات والمحفوظات من إعداد الخطة الشاملة لنقل محفوظات المحكمة وسجلاتها في غضون الفترة المحددة وإبلاغ تلك الخطة إلى الجهات المعنية للتنفيذ.

٧ - إدارة السفر

أوجه القصور الملاحظة في إدارة السفر

٣٠ - وفقاً للمادة ٣-٤ المعدلة من الأمر الإداري المتعلق بالسفر في مهام رسمية (ST/AI/2013/3 و Amend.1)، يُبلغ عن أسفار كبار المسؤولين برتبة وكيل الأمين العام ورؤساء البعثات في الميدان في مهام رسمية باعتبارها حالات غياب في نظام إدارة الغياب باستخدام الاستمارة المتاحة على شبكة الإنترنت. وينص الأمر الإداري أيضاً على أن تقوم الوحدة المسؤولة مرتين في السنة، مرة في كانون الثاني/يناير ومرة في تموز/يوليه، بإبلاغ المكتب التنفيذي للأمين العام بمبلغ أموال الأمم المتحدة المُنفقة على سفر هؤلاء المسؤولين الكبار في مهام رسمية خلال فترة الأشهر الستة السابقة.

٣١ - ولاحظ المجلس أن المحكمة أنفقت، خلال عام ٢٠١٤، مبلغ ١,٠ مليون دولار (٦,٧ في المائة من ميزانيتها المرسودة للسفر وقدرها ١,٥ مليون دولار) على إصدار ٦٧ تذكرة طيران لكبار المسؤولين المسافرين إلى البعثات الخاصة بالمحكمة. غير أنه لم يُبلغ عن الأسفار في نظام إدارة الغياب ولم تُرسل التقارير نصف السنوية إلى المكتب التنفيذي للأمين العام حسب ما يقتضيه الأمر الإداري.

٣٢ - فالمحكمة ترى أن واجب الإبلاغ عن أسفار كبار المسؤولين لا ينطبق إلا على كبار مسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة الذين يتبعون مباشرة إلى الأمين العام. غير أن الأمر الإداري المشار إليه لا يستثني المحكمة؛ والإدارة بصدد طلب توضيح من المكتب التنفيذي للأمين العام في الوقت الحالي.

٣٣ - ويرى المجلس أن الممارسة لا تشكل شكلا من عدم الامتثال لأمر إداري فحسب، بل هي تحد أيضا من معرفة المكتب التنفيذي للأمين العام بالمبالغ المنفقة على سفر كبار المسؤولين في مهام رسمية.

٣٤ - ويوصي المجلس بأن تضمن المحكمة تسجيل المعلومات المتعلقة بسفر كبار مسؤوليها في نظام إدارة الغياب، وإعداد تقارير نصف سنوية تبين مبلغ الأموال المُنفقة على السفر في مهام رسمية وتقديمها إلى المكتب التنفيذي للأمين العام حسب ما تقتضيه المادة ٣-٤ المُعدلة من الأمر الإداري المتعلق بالسفر في مهام رسمية (ST/AI/2013/3 و Amend.1).

٨ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إمكانية تحسين العملية المتعلقة باستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث

٣٥ - لاحظ المجلس أن مركز البيانات الأولي للمحكمة وموقعها المخصص لأغراض استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث وموقعها للأشرطة الاحتياطية يوجدون في مبان تفصلها مسافة أقل من كيلومتر واحد تقع في الجمع نفسه. ونظرا لعدم وجود مسافة كافية تفصل بين الموقعين، ففي حالة وقعت كارثة كبرى، كفيضان في لاهاي، يُحتمل أن يتعطل كلا الموقعان دفعة واحدة.

٣٦ - وقد أشارت الإدارة إلى أنها تبحث عن حل لإبقاء الموقع المخصص لأغراض استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث بعيدا عن مركز البيانات الأولي. وفي حين يُتوقع أن تُنهي المحكمة عملياتها بحلول عام ٢٠١٧، فإن تشغيل آلية تصريف الأعمال المتبقية سيستمر في المكان ذاته؛ ولذلك، فضمن سلامة سجلات المحكمة بصورة دائمة ومستمرة يقتضي من المحكمة أن تؤمن أن يكون الموقع المخصص لأغراض استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث بعيدا عن مركز البيانات. ويرى المجلس أن الترتيبات الحالية تشكل مخاطر على استمرارية تصريف أعمال المحكمة في حالة ما لحقتها كارثة.

قصور عملية التخلص من أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٣٧ - في عام ٢٠١٤، تخلصت المحكمة من ٦٢ قطعة من معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بلغت قيمتها الأولية ٢,٢ مليون دولار. غير أنه لم يُحتفظ بسجلات عن البيانات المحذوفة، كإعداد تقرير يُدرج الأصول التي مُحيت منها البيانات، والأرقام المتسلسلة التعريفية للمعدات ورموزها التعريفية وحالتها.

٣٨ - وأوضحت الإدارة أن الحواسيب، التي يحددها رؤساء الخلايا لِيُشطب قيدها، يُزال منها ما تحمله من معلومات قبل إضافتها إلى مجموعة المعدات المشطوبة وتسليمها فيما بعد إلى وحدة إدارة الأصول للتخلص منها. وبعد إكمال عملية محو البيانات من معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تُوضع ملصقات مؤقتة على الحواسيب لتحديد كحواسيب مُحيت منها البيانات، غير أنه لا يُعدّ تقرير لتسجيل جميع الأصول التي مُحيت منها البيانات قبل التخلص منها.

٣٩ - ويرى المجلس أن عدم وجود سجلات، بما في ذلك تقارير عن معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي مُحيت البيانات منها، قد يحول دون قيام الإدارة أو أي هيئة استعراضية مستقلة بتقييم مدى فعالية المراقبة المتوخاة من عملية محو البيانات من الأصول المتخلص منها.

٤٠ - ووافقت المحكمة على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) إنجاز دراسة لإيجاد مواقع مناسبة يُمكن أن تُخصص كموقع لأغراض استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، وتغيير المكان الحالي لموقع التخزين الاحتياطي للبيانات بالتعاون مع آلية تصريف الأعمال المتبقية؛ (ب) إعادة النظر في عملياتها لمحو البيانات من معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتشمل وجوب إعداد تقرير يُدرج الأصول المحدد التخلص منها ويُسجّل الوضع المتعلق بعملية محو البيانات من هذه الأصول.

جيم - إقرارات الإدارة

١ - عمليات شطب الخسائر في النقدية وفي المبالغ المستحقة القبض والممتلكات

٤١ - لم يُفصح عن أي عمليات لشطب خسائر في النقدية وفي المبالغ المستحقة القبض والممتلكات في الفترة قيد الاستعراض.

٢ - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة

٤٢ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٥-١٢، أشارت الإقرارات المقدمة من الإدارة إلى أن المحكمة لم تدفع أي مبالغ على سبيل الهبة.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

٤٣ - وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (المعيار ٢٤٠)، يُخطط المجلس عملياته لمراجعة حسابات البيانات المالية على نحو يُنتظر منه بدرجة معقولة تحديد الأخطاء الجوهرية والاختلالات، بما فيها تلك الناجمة عن الغش. غير أنه لا ينبغي الاعتماد على مراجعتنا للحسابات لتحديد جميع الأخطاء والاختلالات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

٤٤ - وأثناء مراجعة الحسابات، يُوجه المجلس استفسارات للإدارة بشأن مسؤوليتها عن الإشراف على تقييم مخاطر الغش المادي وبشأن العمليات الموضوعة لتحديد مخاطر الغش ومواجهتها، بما فيها أي مخاطر بعينها حددتها الإدارة أو لُفت انتباهها إليها. ويسأل المجلس أيضا عما إذا كانت الإدارة على معرفة بأي حالة غش فعلية أو مشتبه فيها أو مزعومة، ويشمل ذلك التحقيقات التي يقوم بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وتتضمن الاختصاصات الإضافية الممنوحة لهيئات المراجعة الخارجية للحسابات حالات الغش والغش المفترض ضمن قائمة المسائل التي ينبغي الإشارة إليها في التقارير التي تنجزها.

٤٥ - وفي عام ٢٠١٤، لم يجد المجلس أية حالات غش أو غش مفترض، وأبلغت المحكمة المجلس أنه ليس لديها حالات كهذه.

دال - شكر وتقدير

٤٦ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لرئيس المحكمة ومدعيها العام ورئيس قلمها وموظفيها لما أبدوه من تعاون مع موظفي المجلس وما قدموه لهم من مساعدة.

(توقيع) موسى جمعة أسد

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في

جمهورية تنزانيا المتحدة

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) السير أمياس ش. إ. مورش
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

المرفق

حالة تنفيذ التوصيات للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الفترة المالية التي وردت فيها التوصية لأول مرة		المرجعية	التوصيات	الإجراءات التي أبلغت عنها الإدارة	تقييم المجلس	تُنفَّذت التوصية	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق
١	٢٠١٠-٢٠١١	٣٥	وضع إجراءات لتسوية المسائل التي جرى تحديدها من خلال العمليات التي أجرتها للتحقق المادي من الممتلكات غير المستهلكة؛ وتحديث قاعدة بيانات الممتلكات غير المستهلكة في الوقت المناسب؛ وكفالة وضع بطاقات تعريفية بالشكل السليم على جميع الممتلكات غير المستهلكة.	وضع إجراءات لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية نُفذت للقطاع العام، أُنجزت الإدارة عمليات التحقق المادي، واستكملت المعلومات المتعلقة بالأصول بما فيها قاعدة البيانات، ووضعت بطاقات تعريفية للأصول.		X				
٢	٢٠١٢-٢٠١٣	١٩	التعاون مع فريق تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في مقر الأمم المتحدة على إنجاز ما تبقى من أنشطة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية على النحو المقرر.	تعاونت المحكمة بفعالية مع فريق تنفيذ نُفذت المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في مقر الأمم المتحدة بشأن ما تبقى من أنشطة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية. وأُنجز معظم الأنشطة التي كانت متبقية، وأُتفق على خطة لإتمام المهام القليلة المتبقية.		X				
٣	٢٠١٢-٢٠١٣	٢٣	التعاون مع مكتب إدارة الموارد البشرية في مقر الأمم المتحدة على وضع إجراء يساعد الإدارة في تحديد منح الإعادة إلى الوطن التي فات موعد دفعها نتيجة عدم طلب صرفها من أجل إلغاء الاعتمادات المخصصة لها.	اتصلت المحكمة بمكتب إدارة الموارد البشرية وفريق تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في مقر الأمم المتحدة بشأن الممارسة المعمول بها إزاء منح الإعادة إلى الوطن التي لم يُطلب صرفها. ثم قامت المحكمة بإرساء وتنفيذ إجراء لتيسير استعراض اعتمادات منح الإعادة إلى الوطن المتبقية.		X				

العدد	الفترة المالية التي وردت فيها التوصية لأول مرة	الفقرة المرجعية	التوصيات	الإجراءات التي أبلغت عنها الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق		
						نُفذت التوصية	قيد التنفيذ	تجاوزتها
٦	٢٠١٢-٢٠١٣	٣٥	وضع جدول زمني واضح تحدد فيه مواعيد لتنفيذ الخطة المتعلقة بتصنيف سجلات المحكمة وحفظها تفاديا للمخاطر المرتبطة بسوء تنظيم المعلومات الحساسة وسوء إدارتها.	أعدت المحكمة الجداول الزمنية لأعمال نُفذت حفظ السجلات وقدمتها إلى قسم إدارة المحفوظات والسجلات ومكتب الشؤون القانونية لاستعراضها. وقد قام القسم والمكتب، في هذه المرحلة، باستعراض الخطة، ويُنظر في التعليقات التي قدمها. ويُنتظر الآن أن يُجري مقر الأمم المتحدة في نيويورك الاستعراض المقبل.	X			
٧	٢٠١٢-٢٠١٣	٣٨	(أ) استعراض فرادى الخطط المعتمدة لديها لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، واختبار هذه الخطط ودمجها في خطة شاملة واحدة تأخذ في الاعتبار جميع النظم الحيوية لسير الأعمال وتوابع هذه النظم؛	دمجت المحكمة جميع فرادى الخطط المعتمدة نُفذت لديها لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في خطة شاملة واحدة.	X			
			(ب) إجراء استعراض دوري لسجلات مراجعة قواعد البيانات، وتحسين الرقابة على النظام من أجل حماية هذه السجلات من أي تلاعب.	لا تزال المحكمة تعمل على عملية تنفيذ جار تنفيذ التوصية، وتوقع تنفيذها بالكامل بحلول حَسَب ما جاء في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٥. ردّ الإدارة.	X			

العدد	الفترة المالية التي وردت فيها التوصية لأول مرة	الفقرة المرجعية	التوصيات	الإجراءات التي أبلغت عنها الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت التوصية	قيد التنفيذ	لم تُنفذ	تجاوزتها
						X			
			(ج) عقد اجتماعات منتظمة على النحو المنصوص عليه في قواعد العمل المتعلقة باستعراض مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحديد أولوياتها في حينه.	عين رئيس القلم أعضاء جددًا في لجنة نُفذت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتوسّع بذلك نطاق عضويتها ولايتها لتشمل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (آلية تصريف الأعمال المتبقية). وتضم اللجنة الآن ١٢ عضواً من كبار موظفي المحكمة وآلية تصريف الأعمال المتبقية في كل من لاهاي وأروشا.					
				غير أنه كان من الصعب تحديد مواعيد لاجتماعات يحضرها جميع الأعضاء الاثنى عشر. وقد اعتمدت اللجنة مؤخراً تغييرات في قواعدها للعمل تسمح لها بالنظر في القضايا عن طريق البريد الإلكتروني بدلاً من الاجتماع شخصياً. ونظرت المحكمة في قضايا في إطار نظام العمل الحديث الذي يتميز بالمرونة، ولاحظت مع السرور أوجه الكفاءة التي أتاحها.					
المجموع						٦	١		
النسبة المئوية لمجموع عدد التوصيات						٨٦	١٤		

الفصل الثالث

المصادقة على صحة البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات من الأمانة العامة المساعدة، المراقبة المالية

أعدت البيانات المالية للمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-١٠ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

وأدرج موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتقدم هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية التي اضطلعت بها المحكمة أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات، التي يتحمل الأمين العام مسؤوليتها الإدارية.

وأشهد بصحة البيانات المالية المرفقة للمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والمرقمة من ١ إلى ٥.

(توقيع) بيتينا توتشي بارتسيوتاس
الأمانة العامة المساعدة، المراقبة المالية

الفصل الرابع

التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

ألف - مقدمة

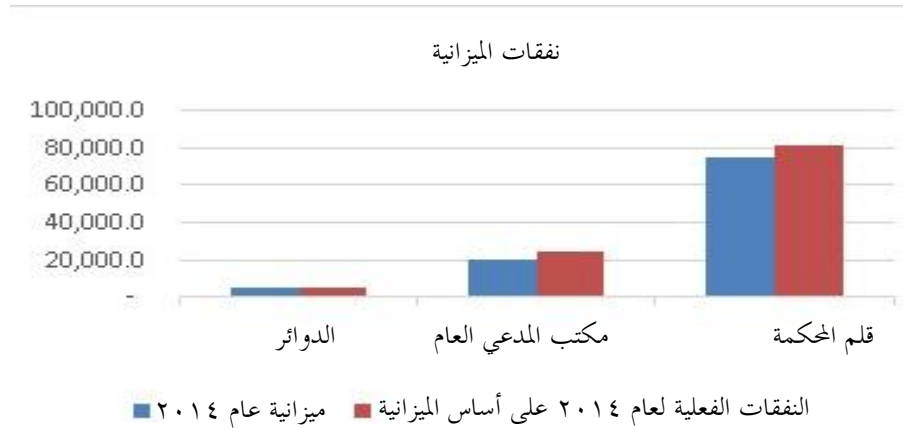
١ - يتشرف رئيس قلم المحكمة بأن يقدم التقرير المالي عن حسابات المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢ - وأعد هذا التقرير بحيث يُقرأ بالاقتران مع البيانات المالية. ويتضمن المرفق المعلومات التكميلية المطلوب تقديمها إلى مجلس مراجعي الحسابات بموجب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

٣ - وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، اتخذ مجلس الأمن القرار ٨٢٧ بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة رسمياً. واعتمد المجلس في القرار نفسه النظام الأساسي الذي يحدد اختصاص المحكمة وهيكلها التنظيمي، فضلاً عن الإجراءات الجنائية بصفة عامة.

٤ - وتتألف المحكمة من ثلاثة أجهزة: الدوائر: وتتكون من ثلاث دوائر ابتدائية ودائرة استئناف؛ ومكتب المدعي العام؛ وقلم المحكمة، وهو جهاز يقدم الخدمات إلى دوائر المحكمة والمدعي العام على السواء.

٥ - وفي عام ٢٠١٤ واصلت المحكمة التركيز على إنجاز جميع المحاكمات الابتدائية والقضايا الاستئنافية فأصدرت حكماً في قضيتين استئنافيتين. وتبقى تسع قضايا، هي ٤ محاكمات ابتدائية و ٥ قضايا استئنافية. وتمت متابعة جميع الأفراد الصادرة بشأنهم لوائح اتهام البالغ عددهم ١٦١ فرداً. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت إجراءات الاستئناف جارية في ما يخص ١٦ شخصاً، وكان ٤ أشخاص قيد المحاكمة الابتدائية. وأعدت هذه النواتج بميزانية قدرها ١٠٠,٧ مليون دولار، وحوالي ١١١,٤ مليون دولار في شكل نفقات على أساس الميزانية. وترد فيما يلي الميزانية المقارنة لأجهزة المحكمة الثلاثة ونفقاتها.



باء - اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٦ - للمرة الأولى، أُعدّت البيانات المالية للمحكمة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وفي عام ٢٠١٣ والسنوات السابقة، أعدت البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

٧ - وقبل اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بوصفه أفضل ممارسة للمحاسبة والإبلاغ في القطاع العام، والمنظمات الحكومية التي لا تستهدف الربح. واعتمدت المحكمة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٣، الذي ذكر فوائد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في تحسين نوعية الإبلاغ المالي وقابليته للمقارنة ومصادقته على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

الملاحظ الهامة للتغييرات الأساسية التي طرأت على البيانات المالية للمحكمة

٨ - تستخدم البيانات المالية المعدة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام العمل بالحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل، فيما يعد تغييرا هاما يختلف عن الحاسبة على الأساس النقدي المعدل الذي كان مُطبقا فيما مضى في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وتتطلب الحاسبة على أساس الاستحقاق الاعتراف بالمعاملات والأحداث عند وقوعها وعرض جميع الأصول والخصوم في تاريخ الإبلاغ. وبناء على ذلك، تم تحديث السياسات المحاسبية للمحكمة لتتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ ويعكس موجز السياسات المحاسبية المهمة، المعروضة في الملاحظة ٣ في البيانات المالية، هذا التحديث.

٩ - وفي إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة كانت الأصول المادية وغير المادية تصرف عند شرائها ولم تكن تظهر في الميزانية العمومية؛ وبموجب المعايير المحاسبية الدولية

للقطاع العام، أبلغت المحكمة عن الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية مخصوما منها الإهلاك والاستهلاك ذي الصلة في متن البيانات المالية. وتقيم حاليا الأصول المصنفة كأدوات مالية بالقيمة العادلة. ومن ثم فإن حصة المحكمة من استثمارات صندوق النقدية المشترك التابع للأمم المتحدة تعكس التعديلات المتعلقة بالتعامل المباشر بين الأسواق. وللمرة الأولى أيضا، أنشأت المحكمة حسابات مخصصات لتقدير الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها وفقا للمعايير المحاسبية الدولية.

١٠ - ولم يعترف إلا ببعض الخصوم في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة بينما يعترف بجميع الخصوم في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وفي إعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، اعترفت المحكمة بالفعل بالتزاماتها الطويلة الأجل المترتبة على استحقاقات الموظفين للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإجازات السنوية غير المستخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، وأتعاب القضاة وبدلاتهم. وتشمل التزامات المحكمة مخصصات مرصودة لاستيفاء مطالبات صحيحة (قانونية أو ضمنية) يمكن تقديرها على نحو موثوق.

١١ - ولا تسجل المصروفات الآن في البيانات المالية إلا عندما تكون السلع و/أو الخدمات قد استُلمت وليس عند التعهد بالالتزامات مثلما كان معمولا به في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. ومن ثم ففي إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لا تصنف الالتزامات على الميزانيات باعتبارها نفقات في البيانات المالية. وحاليا تبلغ المحكمة في متن البيانات المالية عن نفقات متعلقة باستهلاك الأصول وإهلاكها وتكاليف الخدمات الإكتوارية ذات الصلة بالتزاماتها المترتبة على استحقاقات الموظفين.

١٢ - وتتطلب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إلى حد كبير المزيد من الإيضاحات في الملاحظات الواردة في البيانات المالية؛ وتشمل بعض المجالات الجديدة للإيضاحات الواردة في الملاحظات المتعلقة بالحكمة الإبلاغ عن تفسيرات الميزانية الفعلية مقابل الفروق الحقيقية، والإبلاغ عن كبار موظفي الإدارة، والإبلاغ عن تفاصيل قياس الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين، والإبلاغ عن تفاصيل دورة حياة الممتلكات والمنشآت والمعدات، والإبلاغ عن مخاطر الاستثمار.

١٣ - ومما هو جدير بالذكر أن إعداد ميزانية المحكمة ما زال يستند إلى أساس نقدي معدل. ونظرا لاختلاف الأساس المحاسبي للميزانية عن الأساس المطبق على البيانات المالية، ترد في الملاحظة ٦ تسوية بين النفقات على أساس الميزانية، وبيان التدفقات النقدية.

١٤ - ومن أجل الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، أعيد بيان المركز المالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتم تجميع الأرصدة الافتتاحية الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ مما أدى إلى إجراء تعديل في صافي أصول المحكمة (انظر البيان الثالث). ونظرا للتغير في الأساس المحاسبي، لا ترد في السنة الأولى لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مجموعة كاملة من المعلومات المقارنة المتعلقة بالسنة السابقة في البيانات المالية.

جيم - لمحة عامة عن البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

١٥ - توضح البيانات المالية الأول والثاني والثالث والرابع والخامس النتائج المالية لأنشطة المحكمة ومركزها المالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وتوضح الملاحظات على البيانات المالية سياسات المحكمة في محالي المحاسبة وتقديم التقارير المالية، وتقديم معلومات إضافية عن كل مبلغ على حدة من المبالغ الواردة في البيانات المالية.

الإيرادات

١٦ - بلغ مجموع الإيرادات في عام ٢٠١٤، ٢٠٤,١٠١ مليون دولار. وكانت المصادر الرئيسية للإيرادات اشتراكات مقررة بلغت ٧٠١,١٠٠ مليون دولار وردت من الدول الأعضاء ٤٣٨,٠ مليون دولار من إيرادات الاستثمار، وإيرادات قدرها ٠,٠٦٥ مليون دولار تم تلقيها مقابل تقديم الخدمات. وتشمل إيرادات تقديم الخدمات استئجار أماكن العمل والتصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات.

المصروفات

١٧ - بلغ مجموع المصروفات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ١١١,٦٧٧ مليون دولار. وكانت فئات النفقات الرئيسية هي تكاليف الموظفين البالغة ٨٥,٤٠٢ مليون دولار أو ٧٦,٥ في المائة، وأتعاب القضاة وبدلاتهم التي بلغت ٥,٣٠٨ ملايين دولار أو ٤,٨ في المائة، والخدمات التعاقدية البالغة ٩,٧٨٨ ملايين دولار، أي ٨,٨ في المائة، ونفقات السفر وقدرها ٠,٩٠٧ ملايين دولار أو ٠,٨ في المائة والاستهلاك والإهلاك بمقدار ٠,٧٧٣ مليون دولار أو ٠,٧ في المائة ونفقات تشغيلية أخرى بلغت ٩,٢٨٩ ملايين دولار أو ٨,٣ في المائة. ولا ترد المعلومات المتعلقة بعام ٢٠١٣ لأنها

أعدت استناداً إلى المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة (على أساس نقدي معدل) لا يمكن مقارنته.

١٨ - وبلغ مجموع تكاليف الموظفين، الذي يشمل تكاليف الموظفين وأتعاب القضاة وبدلاتهم، ما مقداره ٩٠,٧١٠ مليون دولار؛ ويمثل هذا المبلغ ٨٩,٦ في المائة من مجموع الإيرادات التي أبلغ عنها وقدرها ١٠١,٢٠٤ مليون دولار في السنة.

النتائج التشغيلية

١٩ - بلغ العجز الصافي الناجم عن زيادة مصروفات عن الإيرادات في عام ٢٠١٤، مقدراً بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ١٠,٤٧٣ مليون دولار، حيث زادت النفقات عن الإيرادات بنسبة ١٠,٣ في المائة.

الأصول

٢٠ - بلغ مجموع الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ١٠٢,٢٣٨ مليون دولار مقارنة بالحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (بعد تعديلها لأغراض الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام) حيث بلغت ١١٤,٤٠١ مليون دولار، مما يعكس انخفاض مستوى العمليات في عام ٢٠١٤.

٢١ - وكانت الأصول الرئيسية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ هي النقدية ومكافآت نقدية واستثمارات بلغ إجماليها ٧١,٣٦٤ مليون دولار وتمثل ٦٩,٨ في المائة من مجموع الأصول، والاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء وقدرها ٢٦,٠٠٢ مليون دولار، أو ٢٥,٤ في المائة. وتتألف الأصول المتبقية من حسابات أخرى مستحقة القبض، والممتلكات والمنشآت والمعدات.

٢٢ - واحتفظ بالنقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات البالغة ٧١,٣٦٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، باستثناء المبالغ الصغيرة في حسابات السلف المستدعة للمكاتب الميدانية، في صندوق النقدية المشترك الرئيسي للأمم المتحدة. وهذا يمثل نقصاناً قدره ٤,٣٩٧ ملايين دولار بالمقارنة بالأرصدة المحتفظ بها حتى نهاية عام ٢٠١٣، وهو ما يجسد انخفاض مستوى العمليات في عام ٢٠١٤.

الخصوم

٢٣ - بلغ مجموع الخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ٩٥٩٥١ مليون دولار مقارنة بالرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وقدره ٩١,٠٩٧ مليون دولار.

٢٤ - ومثلت استحقاقات الموظفين التي اكتسبها الموظفون أثناء الخدمة والمتقاعدون القدر الأكبر من هذه الخصوم؛ وكانت هذه الأساس للالتزامات المستحقة عن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ومثلت هذه الالتزامات ٥٤,٢٥٥ مليون دولار، أي ٥٦,٥ في المائة من مجموع التزامات المحكمة وتوضح بالتفصيل في الملاحظة ١٣ على البيانات المالية. وتنجم زيادة هذه الخصوم في المقام الأول عن الخسائر الإكتوارية المعترف بها والتغيرات في التقييم عملاً بالمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٢٥ - وكان من بين الالتزامات ذات الأهمية أيضاً تلك المتعلقة بأتعاب القضاة وبدلاتهم وقدرها ٣٠,٥٧٨ مليون دولار. ويشمل هذا المبلغ في المقام الأول المعاشات التقاعدية للقضاة وبدلات تنقلهم والمبالغ المدفوعة على سبيل الهبة للقضاة المخصصين، التي زادت بمقدار ٢,٣٣ مليون دولار عن العام السابق، بسبب الخسائر الإكتوارية المعترف بها أيضاً.

صافي الأصول

٢٦ - يعكس التغير في صافي الأصول خلال العام انخفاضاً قدره ١٧,٠١٧ مليون دولار من ٢٣,٣٠٤ مليون دولار في عام ٢٠١٣ بعد إعادة تبيان الأصول لأغراض الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، إلى ٦,٢٨٧ ملايين دولار في عام ٢٠١٤، بسبب عجز في اعتمادات التشغيل بمقدار ١٠,٥٤٣ ملايين دولار زاد منه خسائر إكتوارية بمبلغ ٦,٥٤٤ ملايين دولار. وتمثل الأثر الصافي للتغيرات الناجمة عن اعتماد التعديلات وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في نقصان بلغت قيمته ٠,٦٩٤ مليون دولار في صافي الأصول المعاد تبيانها حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

حالة السيولة

٢٧ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كانت حالة السيولة للمحكمة صحية؛ وكان لديها ما يكفي من الأصول السائلة لتسوية التزاماتها. وبلغ مجموع الأموال السائلة ٧٤,٣٠٢ مليون دولار (نقدية ومكافئات نقدية قدرها ١٧,٧٠٤ مليون دولار، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٢٨,٥٠١ مليون دولار وحسابات مستحقة القبض قدرها

٢٨,٠٩٧ مليون دولار)، في حين بلغ مجموع الخصوم المتداولة، ما مقداره ١٤,٠٢٥ مليون دولار وبلغ مجموع الخصوم ٩٥,٩٥١ مليون دولار.

٢٨ - ويلخص الجدول التالي أربعة مؤشرات أساسية للسيولة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ مع إيراد مقارنة بأرقام السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

مؤشرات السيولة الرئيسية

نهاية العام ٣١ كانون الأول/ديسمبر		مؤشر السيولة
٢٠١٣	٢٠١٤	
٤,٤٢:١	٥,٣٠:١	نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم المتداولة
٢,٤٨:١	٣,٢٩:١	نسبة الأصول السائلة مخصوما منها الحسابات المستحقة القبض إلى الخصوم المتداولة
٠,٧٣:١	٠,٧٣:١	نسبة الأصول السائلة إلى مجموع الأصول
غير متاح*	٧,٧	متوسط أشهر النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات المباشرة ^(١)

(أ) الرقم المقارن غير متاح.

٢٩ - تبين نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم المتداولة قدرة المحكمة على دفع التزاماتها القصيرة الأجل من مواردها السائلة. وتشير نسبة ٥,٣٠:١ إلى أن الأصول السائلة تغطي الخصوم المتداولة بمقدار خمسة أضعاف وبالتالي يوجد ما يكفي من الأصول السائلة لسداد الالتزامات بالكامل إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك. وتشير الزيادة في قيمة هذه النسبة من ٤,٤٢:١ في السنة السابقة إلى حدوث زيادة في السيولة نتيجة الزيادة في الأصول المتداولة حتى نهاية عام ٢٠١٤. وعند استبعاد الحسابات المستحقة القبض من التحليل تبلغ تغطية الالتزامات الحالية ٣,٢٩ للسنة الحالية ونسبة ٢,٤٨ للسنة السابقة.

٣٠ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بلغ مجموع الأصول السائلة للمحكمة ٧٣ في المائة من مجموع أصولها، وكان لديها قدر كاف من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات لتغطية نفقاتها الشهرية التي يقدر متوسطها بـ ٩,٢٤٢ ملايين دولار (مخصوما منها الاستهلاك والإهلاك) لحوالي ٧,٧ أشهر.

٣١ - ولكن حتى تاريخ الإبلاغ، كان على المحكمة التزامات متعلقة باستحقاقات الموظفين وأتعاب القضاة وبدلاتهم بلغت ٨٤,٨٣٣ مليون دولار وكانت أكبر من مجموع النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات البالغة ٧١,٣٦٤ مليون دولار؛ ومما يجدر ذكره هو أنه لم تكن هناك مبالغ محتفظ بها في الحسابات لتغطية تلك الالتزامات التي يتعين دفعها في المستقبل.

المرفق

معلومات تكميلية

- ١ - يوفر هذا المرفق معلومات تكميلية يتعين على رئيس قلم المحكمة أن يقدمها.
- شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض
- ٢ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٧ (أ) و (ب) لم تكن هناك حالات تتضمن شطب للنقدية أو حسابات القبض خلال عام ٢٠١٤ فيما يتعلق بالمحكمة.
- شطب الخسائر في الممتلكات
- ٣ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٧ (أ) بلغ مجموع عمليات شطب ممتلكات متعلقة بالمحكمة فيما يتصل بالبيانات المالية ما مقداره ٠,٠٦ مليون دولار خلال عام ٢٠١٤. وترجع هذه المبالغ المشطوبة إلى عوامل من قبيل السرقة أو التقادم أو البلى العادي.
- المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة
- ٤ - لم تدفع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أي مبالغ على سبيل الهبة خلال عام ٢٠١٤.

الفصل الخامس

البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني
الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أولا - بيان المركز المالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

ملاحظة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤			
			الأصول
			الأصول المتداولة
٩٠٤١	١٧٧٠٤	٧	النقدية ومكافآت النقدية
٣٧٧٥٧	٢٨٥٠١	٧	الاستثمارات
٣٣٥٩٤	٢٦٠٠٢	٧	الأنصبة المقررة المستحقة القبض
١١٤٤	٦٨٣	٧,٨	حسابات أخرى مستحقة القبض
١٨٧٤	١٤١٢	٩	أصول أخرى
٨٣٤١٠	٧٤٣٠٢		مجموع الأصول المتداولة
			الأصول غير المتداولة
٢٨٩٦٣	٢٥١٥٩	٧	الاستثمارات
٢٠٢٨	٢٦٥٦	١٠	الممتلكات والمنشآت والمعدات
—	١٠٥	١١	أصول غير مادية
—	١٦	٩	أصول أخرى
٣٠٩٩١	٢٧٩٣٦		مجموع الأصول غير المتداولة
١١٤٤٠١	١٠٢٢٣٨		مجموع الأصول
			الخصوم
			الخصوم المتداولة
٦٢٨٨	٩٩٤٩	١٢	الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة
٤٦٨٦	٢٧٥٦	١٣	الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
٧٩٢	٧٥٣	١٤	الالتزامات المتعلقة بأتعاب القضاة وبدلاتهم
—	٢٢	١٥	المخصصات
٥٠٤	٣٧١	١٦	المبالغ المقبوضة سلفا
٦٦١٩	١٧٤	١٧	خصوم أخرى

ملاحظة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤			
١٨ ٨٨٩	١٤ ٠٢٥		مجموع الخصوم المتداولة
			الخصوم غير المتداولة
٤٤ ٧٥٥	٥١ ٤٩٩	١٣	الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
٢٧ ٤٥٣	٢٩ ٨٢٥	١٤	الالتزامات المتعلقة بأتعاب القضاة وبدلاتهم
-	٦٠٢	١٧	خصوم أخرى
٧٢ ٢٠٨	٨١ ٩٢٦		مجموع الخصوم غير المتداولة
٩١ ٠٩٧	٩٥ ٩٥١		مجموع الخصوم
٢٣ ٣٠٤	٦ ٢٨٧		الصافي من مجموع الأصول ومجموع الخصوم
			صافي الأصول
٢٣ ٣٠٤	٦ ٢٨٧	١٨	الفوائض المتراكمة - غير المقيدة
٢٣ ٣٠٤	٦ ٢٨٧		مجموع صافي الأصول

الملاحظات على البيانات المالية هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة
منذ عام ١٩٩١

ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	ملاحظة	
		الإيرادات
١٠٠٧٠١	١٩	الأنصبة المقررة
٤٣٨	٧	عائدات الاستثمار
٦٥	١٩	إيرادات المعاملات التبادلية الأخرى
١٠١٢٠٤		مجموع الإيرادات
		المصروفات
٨٥٤٠٢	٢٠	أجور الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
٥٣٠٨	٢٠	أتعاب القضاة وبدلاتهم
٩٧٨٨	٢٠	الخدمات التعاقدية
٩٠٧	٢٠	السفر
٧٧٣	١٠,١١	الاستهلاك والإهلاك
٩٢٨٩	٢٠	مصروفات التشغيل الأخرى
٢١٠	٢٠	مصروفات أخرى
١١١٦٧٧		مجموع المصروفات
(١٠٤٧٣)		العجز للسنة

الملاحظات على البيانات المالية هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة
منذ عام ١٩٩١

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفوائض المتراكمة - غير المقيدة مجموع صافي الأصول		
صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة)	٢٣ ٩٩٨	٢٣ ٩٩٨
التعديلات بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (الملاحظة ٤)		
الاعتراف الأولي بالبدل المخصص للمبالغ المستحقة الدفع المشكوك في إمكانية تحصيلها	(٦٢)	(٦٢)
الاعتراف الأولي بالمتلكات والمنشآت والمعدات	٢٠٢٨	٢٠٢٨
تسوية المصروفات المؤجلة	(٢٠ ٨٠٥)	(٢٠ ٨٠٥)
إلغاء الاعتراف بالالتزامات غير المصفاة	٣٠ ٥٣١	٣٠ ٥٣١
الاعتراف الأولي بالاستحقاقات	(٦ ١٩٨)	(٦ ١٩٨)
التغير في تقييم الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين للإجازة السنوية	(٣ ٨٣٠)	(٣ ٨٣٠)
الاعتراف الأولي بالالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	(٦٣٠)	(٦٣٠)
التسوية الأولية للمبالغ المستحقة القبض من الموظفين	(١ ٧٢٨)	(١ ٧٢٨)
مجموع التسويات بموجب المعايير الدولية للقطاع العام	(٦٩٤)	(٦٩٤)
صافي الأصول المعاد بيانه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (حسب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام)	٢٣ ٣٠٤	٢٣ ٣٠٤
التغيرات في صافي الأصول		
الخسائر الإكتوارية المتصلة بالالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين (الملاحظة ١٣)	(٥ ٣٠٨)	(٥ ٣٠٨)
الخسائر الإكتوارية ذات الصلة بالالتزامات المتعلقة بأتعاب القضاة وبدلاتهم (الملاحظة ١٤)	(١ ٢٣٦)	(١ ٢٣٦)
العجز للسنة	(١٠ ٤٧٣)	(١٠ ٤٧٣)
مجموع التغيرات في صافي الأصول	(١٧ ٠١٧)	(١٧ ٠١٧)
صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦ ٢٨٧	٦ ٢٨٧

الملاحظات على البيانات المالية هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ
عام ١٩٩١

رابعاً - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

ملاحظة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية	
العجز للسنة	(١٠ ٤٧٣)
الحركات غير النقدية	
الاستهلاك والإهلاك	١٠ ١١ ٧٧٣
الخسائر الإكتوارية المتصلة بالالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	(٦ ٥٤٣)
التغيرات في الأصول	
النقصان في الأنصبة المقررة المستحقة القبض	٧ ٥٩٢
النقصان في الحسابات الأخرى المستحقة القبض	٤٦١
النقصان في المصروفات المؤجلة	٤٦٢
التغيرات في الخصوم	
الزيادة في الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة	٣ ٦٦١
الزيادة في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٤ ٨١٤
الزيادة في الالتزامات المتعلقة بأتعاب القضاة وبدلاتهم	٢ ٣٣٣
الزيادة في المخصصات	٢٢
النقصان في المبالغ المقبوضة سلفاً	(١ ٣٣)
النقصان في الخصوم الأخرى	(٥ ٨٤٣)
إيرادات الاستثمار المقدمة كأنشطة استثمارية	(٤ ٣٨)
صافي التدفقات النقدية المستخدمة في الأنشطة التشغيلية	(٣ ٣١٢)
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار	
صافي الإيرادات من استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي	١٣ ٠٦٠
إيرادات الاستثمار المقدمة كأنشطة استثمارية	٤٣٨
عمليات اقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات	(١ ٤٤٨)
التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات	٤٧
عمليات اقتناء الأصول غير المادية	(١ ٢٢)

ملاحظة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
١١ ٩٧٥	صافي التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار
	التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية
-	صافي التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية
٨ ٦٦٣	صافي الزيادة في النقدية ومكافئات النقدية
٩ ٠٤١	النقدية ومكافئات النقدية - في بداية السنة
١٧ ٧٠٤	النقدية ومكافئات النقدية - في نهاية السنة

الملاحظات على البيانات المالية هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ
عام ١٩٩١

خامساً - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات الفعلية على أساس الميزانية الفرق (ب)	(اعتمادات) الميزانية ^(أ)		فترة السنتين الأصلية	مكتب المدعي العام	قلم المحكمة	المجموع
	الميزانية السنوية النهائية	الميزانية السنوية الأصلية				
(النسبة المئوية)						
٠,٣%	٥ ٣٩٧	٥ ٣٨٢	٥ ٤٩٤	١٠ ٩٨٨		الدوائر
٢٠,٩%	٢٤ ٦٨٤	٢٠ ٤١٩	٢٠ ١٨٤	٤٠ ٣٦٨		مكتب المدعي العام
٨,٦%	٨١ ٢٩٨	٧٤ ٨٧٠	٧٥ ١٦٦	١٥٠ ٣٣٢		قلم المحكمة
١٠,٤%	١١١ ٣٧٩	١٠٠ ٦٧١	١٠٠ ٨٤٤	٢٠١ ٦٨٨		المجموع

(أ) تتعلق المبالغ المرصودة في الميزانية الأصلية والنهائية بنسبة الخمسين في المائة للسنة الجارية من ميزانيات فترة السنتين المتاحه للعموم على النحو المخصص لكل عنصر من العناصر الواردة في تقارير الأداء المقدمة إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بالمحكمة (انظر الوثيقة A/69/599). ويقيد العنصر ذو الصلة للاشتراكات المقررة كإيرادات في بداية كل سنة في فترة السنتين.

(ب) النفقات الفعلية (على أساس الميزانية) مخصوماً منها الميزانية النهائية. ويُنظر في الملاحظة ٦ في الفروق التي تتجاوز نسبتها ١٠ في المائة.

الملاحظات على البيانات المالية هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
الملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

الكيان المبلغ

الأمم المتحدة وأنشطتها

١ - الأمم المتحدة منظمة دولية أنشئت في عام ١٩٤٥ بعد الحرب العالمية الثانية. وقد حدّد ميثاق الأمم المتحدة، الذي وقّع في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ ودخل حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥، الأهداف الرئيسية للمنظمة على النحو التالي:

(أ) صون السلام والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي وبرامج التنمية على الصعيد الدولي؛

(ج) احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي؛

(د) إقامة العدل وإعمال القانون على الصعيد الدولي.

٢ - وتتولى تنفيذ هذه الأهداف الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة على النحو التالي:

(أ) تركز الجمعية العامة على طائفة واسعة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى النواحي المالية والإدارية للأمم المتحدة؛

(ب) مجلس الأمن مسؤول عن جوانب مختلفة من أنشطة حفظ السلام وصنع السلام، بما فيها بذل الجهود لتسوية النزاعات، واستعادة الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام بعد انتهاء النزاعات، والمشاركة في الأنشطة الإنسانية لضمان إنقاذ حياة الفئات المحرومة من الاحتياجات الأساسية، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛

(ج) يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الرئيسي في الإشراف على الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي؛

(د) لمحكمة العدل الدولية اختصاص قضائي في منازعات الدول الأعضاء التي
تعرض عليها لتصدر فيها فتاوى أو أحكاماً ملزمة.

٣ - ويقع مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك، ولها مكاتب رئيسية في جنيف وفيينا
ونairobi، وبعثات حفظ سلام وبعثات سياسية، ولجان إقليمية، ومحاكم، ومعاهد تدريبية،
وغيرها من المراكز في جميع أنحاء العالم.

الكيان المبلغ

٤ - أنشئت المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ بقرار
مجلس الأمن في قراره ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣). وتتألف المحكمة من ثلاث أجهزة
على النحو التالي:

(أ) تتكون دوائر المحكمة من ثلاث دوائر ابتدائية ودائرة استئناف. وتتألف كل
دائرة ابتدائية من ثلاثة قضاة دائمين ومن عدد أقصاه ستة قضاة مخصصين. ويعين الأمين العام
القضاة المخصصين بناء على طلب من رئيس المحكمة للمشاركة في الهيئة القضائية التي تنظر
في قضية معينة واحدة أو أكثر، بما يتيح الكفاءة في استخدام الموارد وفقا لحجم القضايا المتغير
المعروض على المحكمة. وتجزئ المادة ١٢ (١) من النظام الأساسي للمحكمة تعيين ١٢ قاضيا
مخصصا على الأكثر. ويعين ثلاثة قضاة للنظر في كل قضية، ويجب أن يكون أحد القضاة
على الأقل في كل قضية قاضيا دائما؛

(ب) ويجب أن تكفل الدوائر الابتدائية إجراء كل محاكمة وفقا لمبادئ العدالة
وبسرعة وفي إطار الامتثال للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة، مع الاحترام الكامل
لحقوق المتهم ومراعاة حماية الضحايا والشهود على النحو المناسب. وتتألف دائرة الاستئناف
من ١٢ من القضاة الدائمين، ٥ منهم قضاة دائمون بالمحكمة و ٧ قضاة دائمون في المحكمة
الجنائية الدولية لرواندا. وينظر في كل دعوى استئناف ويبت فيها من قبل هيئة مؤلفة من
خمسة قضاة في دائرة الاستئناف؛

(ج) يعمل مكتب المدعي العام، الذي يتولى مسؤولية التحقيق مع الأشخاص
المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا
السابقة منذ عام ١٩٩١ ومحاكمتهم، بشكل مستقل باعتباره جهازا منفصلا عن أجهزة
المحكمة؛

(د) قلم المحكمة، وهو جهاز يقدم الخدمات إلى دوائر المحكمة والمدعي العام على
السواء، مسؤول عن إدارة شؤون المحكمة وتقديم الخدمات لها.

٥ - ويقع مقر المحكمة في لاهاي، هولندا.

٦ - وتعتبر المحكمة كيانا مستقلاً مُصدراً للبيانات المالية لا يراقب ولا يخضع لرقابة أي
كيان آخر من كيانات الأمم المتحدة المصدرة للبيانات المالية. وبسبب الطابع المتميز لعملية
الإدارة والميزنة لكل كيان من كيانات الأمم المتحدة المصدرة للبيانات المالية، لا يفترض أن
تخضع المحكمة لرقابة مشتركة. ولذلك لا تشمل البيانات المالية إلا عمليات المحكمة.

الملاحظة ٢

أساس إعداد البيانات المالية والإذن بإصدارها

أساس الإعداد

٧ - وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يجري إعداد البيانات المالية على
أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ووفقاً لمقتضيات المعايير
المحاسبية الدولية للقطاع العام، تضم هذه البيانات المالية، التي تعرض بأمانة أصول عمليات
المحكمة وخصومها وإيراداتها ونفقاتها والتدفقات النقدية خلال الفترة المالية، ما يلي:

(أ) البيان الأول: بيان عن الوضع المالي؛

(ب) البيان الثاني: بيان عن الأداء المالي؛

(ج) البيان الثالث: بيان عن التغيرات في صافي الأصول؛

(د) البيان الرابع: بيان عن التدفقات النقدية على أساس غير مباشر؛

(هـ) البيان الخامس: بيان عن مقارنة المبالغ المدرجة في الميزانية بالمبالغ الفعلية؛

(و) موجز للسياسات المحاسبية الهامة وملاحظات تفسيرية أخرى.

٨ - وقد أُعدت البيانات المالية على أساس استمرارية الأعمال، وقد طُبقت السياسات
المحاسبية، بصيغتها الموجزة في الملاحظة ٣، باستمرار عند إعداد هذه البيانات المالية وعرضها.
ويستند هذا التأكيد على استمرارية الأعمال إلى الاتجاه التاريخي الإيجابي لتحصيل
الاشتراكات المقررة، وصافي مركز الأصول، وموافقة الجمعية العامة على الاحتياجات
المنقحة للميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، التي تمت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٩ - وهذه البيانات المالية هي أول مجموعة من البيانات المالية يجري إعدادها على أساس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وهو ما يشمل تطبيق بعض الأحكام الانتقالية على النحو المحدد أدناه. وقبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، كانت البيانات المالية تُعد وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، التي تمثل محاسبة على أساس الاستحقاق المعدل.

١٠ - وقد أسفر اعتماد المعايير المحاسبية الجديدة، مما في ذلك ما يتصل بذلك من السياسات المتبعة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، عن تغييرات في الأصول والخصوم التي تعترف بها المحكمة. وبناء عليه، نقح آخر بيان مدقق للأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وأوجزت التغييرات الناتجة في بيان التغييرات في صافي الأصول.

الإذن بالإصدار

١١ - يتولى المراقب المالي تصديق هذه البيانات المالية وتوافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة. ووفقاً للبند ٦-٢ من النظام المالي، يحيل الأمين العام هذه البيانات المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى مجلس مراجعي الحسابات. ووفقاً للبند ٧-١٢ من النظام المالي، تحال تقارير مجلس مراجعي الحسابات مشفوعة بالبيانات المالية المراجعة إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

أساس القياس

١٢ - تعد البيانات المالية، التي تغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر لعام ٢٠١٤، باستخدام أعراف التكلفة التاريخية عدا بعض الأصول المذكورة في الملاحظة ٣.

العملة الوظيفية وعملة العرض

١٣ - العملة الوظيفية وعملة العرض للمحكمة هي دولار الولايات المتحدة. وتُعرض هذه البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك.

١٤ - وتحوّل المعاملات بالعملات الأجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. وتكون أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة تقديراً تقريبياً لأسعار الصرف الفورية السائدة في تواريخ المعاملات. وتحوّل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية، بخلاف العملات الوظيفية، وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في نهاية السنة. وتحوّل البنود غير النقدية

المقومة بالعملات الأجنبية المقيسة بالتكلفة التاريخية أو القيمة العادلة وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة السائدة في تاريخ المعاملة أو وقت تحديد القيمة العادلة.

١٥ - ويُعترف في بيان الأداء المالي على أساس صاف بأرباح وخسائر الصرف الأجنبي الناتجة عن تسوية المعاملات بالعملات الأجنبية وتحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية بأسعار الصرف السارية في نهاية السنة.

مبدأ الأهمية النسبية والاستعانة بالآراء والتقديرات

١٦ - مبدأ الأهمية النسبية عنصر محوري في إعداد وعرض البيانات المالية للمحكمة، ويوفر إطارها المنظم للأهمية النسبية طريقةً منهجية لتوجيه القرارات المحاسبية المتعلقة بعرض البيانات والإفصاح عنها وتجميعها وتعبئتها وتطبيق التغيرات في السياسات المحاسبية بأثر رجعي وليس في المستقبل. وبوجه عام، يعتبر أي بند ذا أهمية نسبية إذا كان حذفه أو تجميعه من شأنه أن يؤثر في الاستنتاجات أو في قرارات مستخدمي البيانات المالية.

١٧ - ويتطلب إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام استخدام التقديرات والأحكام والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وفي تحديد قيم بعض الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبلغ عنها.

١٨ - ويجري باستمرار استعراض التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية، ويجري الإقرار بتنقيحات التقديرات في السنة التي تُنقح فيها التقديرات وفي أية سنة تالية تتأثر بها. وتشمل التقديرات والافتراضات الهامة التي يمكن أن تؤدي إلى تسويات مادية في السنوات المقبلة ما يلي: القياس الإكتواري لاستحقاقات الموظفين؛ واختيار الأعمار النافعة وأسلوب استهلاك وإهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة؛ واضمحلال قيمة الأصول؛ وتصنيف الصكوك المالية؛ ومعدلات التضخم والخصم المستخدمة في حساب القيمة الحالية للاعتمادات؛ وتصنيف الأصول والخصوم الاحتمالية.

الأحكام الانتقالية الواردة في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٩ - على النحو المسموح به عند اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام للمرة الأولى، طُبقت الأحكام الانتقالية التالية:

(أ) المعيار ١ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: عرض البيانات المالية - معلومات المقارنة تقدّم فقط لبيان الوضع المالي؛

(ب) المعيار ٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية - يُقدَّر أن فروق التحويل التراكمية التي ربما كانت موجودة في تاريخ اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لأول مرة تبلغ الصفر؛

(ج) المعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الممتلكات والمنشآت والمعدات - يتيح فترة انتقالية تصل إلى خمس سنوات قبل الاعتراف الكامل بالممتلكات والمنشآت والمعدات المرسمة. وقد استندت المحكمة جزئياً إلى هذا الحكم الانتقالي ولم تعترف بتحسينات الأصول المستأجرة؛

(د) المعيار ٣١ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الأصول غير الملموسة - يُطبق في المستقبل. لم يعترف في الأرصدة الافتتاحية بعدد من النظم الرئيسية، التي جرى تحمل تكاليف برمجياتها قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وذلك لاستناد المحكمة إلى ذلك الحكم الانتقالي.

الإصدارات المحاسبية المقبلة

٢٠ - ويتواصل رصد تقدم وتأثير الإصدارات المحاسبية المقبلة المهمة لمجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بشأن البيانات المالية للمحكمة:

(أ) الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بأداء الخدمة: وذلك لاستخدام نهج قائم على المبادئ من أجل وضع إطار متسق للإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بأداء الخدمة لبرامج وخدمات القطاع العام يركز على تلبية احتياجات المستخدمين؛

(ب) الاستحقاقات الاجتماعية: الهدف من هذا المشروع هو تحديد الظروف والطريقة التي ينبغي أن تُدرج فيها وبها المصروفات والخصوم المتعلقة ببعض الاستحقاقات الاجتماعية في البيانات المالية؛

(ج) توليفات القطاع العام - سوف يحدد هذا المشروع المعالجة المحاسبية لتوليفات القطاع العام ووضع معيار جديد يعرض تصنيف توليفات القطاع العام وقياسها، أي المعاملات أو أي أحداث أخرى تضع عمليتين أو أكثر من العمليات المستقلة في كيان واحد من كيانات القطاع العام؛

(د) الصكوك المالية الخاصة بالقطاع العام: من أجل صوغ هذا التوجيه المحاسبي، سيركز المشروع على المسائل المتعلقة بالصكوك المالية الخاصة بالقطاع العام التي لا تدخل في نطاق الصكوك التي يشملها المعيار ٢٨ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الصكوك

المالية: العرض؛ والمعيار ٢٩: الصكوك المالية: الاعتراف والقياس، والمعيار ٣٠: الصكوك
المالية: الإفصاحات.

المتطلبات في المستقبل

٢١ - في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
خمس معايير جديدة هي المعيار ٣٤: البيانات المالية المستقلة، والمعيار ٣٥: البيانات المالية
الموحدة، والمعيار ٣٦: الاستثمارات في الكيانات المرتبطة والمشاريع المشتركة، والمعيار ٣٧:
الترتيبات المشتركة، والمعيار ٣٨: الإفصاح عن المصالح في كيانات أخرى. ويلزم تطبيق تلك
المعايير عن الفترات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ أو بعد هذا التاريخ. ويجري
حاليا تقييم أثر تلك المعايير على البيانات المالية للمحكمة بهدف تطبيق المعايير الجديدة بحلول
١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

الملاحظة ٣

السياسات المحاسبية الهامة

الأصول المالية: التصنيف

٢٢ - تصنف المحكمة أصولها المالية في إحدى الفئات التالية عند الاعتراف الأولي وتعيد
تقييم التصنيف في كل تاريخ إبلاغ (انظر الجدول أدناه). ويتوقف تصنيف الأصول المالية في
المقام الأول على الغرض الذي من أجله اقتُنيت الأصول المالية.

فئات الأصول المالية

التصنيف	الأصول المالية
الأصول المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	الاستثمارات في صناديق النقدية المشتركة
القروض والمبالغ المستحقة القبض	النقدية ومكافآت النقدية، والمبالغ المستحقة القبض

٢٣ - وتقاس جميع الأصول المالية أولاً بالقيمة العادلة. وتعترف المحكمة بالأصول المصنفة
كقروض ومبالغ مستحقة القبض أولاً في التاريخ الذي نشأت فيه. ويجري الاعتراف بجميع
الأصول المالية الأخرى أولاً في تاريخ التداول، وهو التاريخ الذي تصبح فيه المحكمة طرفاً في
الأحكام التعاقدية الخاصة بالصك المالي.

٢٤ - وتُدرج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها ١٢ شهراً في تاريخ الإبلاغ
ضمن فئة الأصول غير المتداولة في البيانات المالية. وتحوّل الأصول المقومة بعملات أجنبية إلى

دولارات الولايات المتحدة وفقاً لسعر الصرف الرسمي المعمول به في الأمم المتحدة السائد في تاريخ الإبلاغ، على أن يجري الاعتراف بصافي الأرباح والخسائر في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي.

٢٥ - والأصول المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز هي تلك التي إما صُنفت في هذه الفئة عند الاعتراف الأولي أو يحتفظ بها للتداول أو تشتري بالأساس بغرض بيعها في الأجل القصير. وتقاس هذه الأصول بالقيمة العادلة في تاريخ الإبلاغ، وتقدم أي مكاسب أو خسائر مترتبة عن التغيرات الحاصلة في القيمة العادلة في بيان الأداء المالي في السنة التي تحدث فيها.

٢٦ - والقروض والمبالغ المستحقة القبض أصول مالية غير مشتقة وذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها لا تُعرض في أي سوق نشطة. وهي تسجل أولاً بالقيمة العادلة مضافاً إليها تكاليف المعاملات، ويبلغ عنها لاحقاً بالتكلفة المهلكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ويتم الاعتراف بإيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني بتطبيق طريقة سعر الفائدة الفعلي على الأصل المالي المعني.

٢٧ - وتقيّم الأصول المالية في كل تاريخ إبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمتها. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصل تخلف الطرف المناظر أو عجزه عن السداد أو حدوث تراجع مستديم في قيمة الأصل. ويتم الإقرار بخسائر اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

٢٨ - ويلغى الاعتراف بالأصول المالية عندما ينتهي أجل الحق في تلقي تدفقات نقدية أو يتم نقله وتكون المحكمة قد حوّلت إلى حد كبير جميع المخاطر والمكافآت الملزمة للأصول المالية.

٢٩ - وتتم مقابلة الأصول بالخصوم المالية ويبلغ عن المبلغ الصافي في بيان الوضع المالي عندما يكون هناك حق واجب النفاذ قانوناً في المقابلة بين المبالغ المعترف بها وتتوافر النية في التسوية على أساس صافي المبالغ أو تحقيق القيمة المالية للأصل وتسوية الخصم في آن واحد.

الأصول المالية: الاستثمار في صندوق النقدية المشترك الرئيسي

٣٠ - تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال المجمعة من كيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة والكيانات المشاركة الأخرى. وتجمع هذه الأموال في صندوقين نقديين مشتركين يداران داخلياً. وتعني المشاركة في الصناديق المشتركة تقاسم المخاطر وعوائد الاستثمارات مع

المشاركين الآخرين. وبما أن الأموال تجمع وتستثمر على أساس أنها صندوق مشترك، يكون كل مشارك معرضاً للأخطار العامة لحافظة الاستثمارات في حدود مبلغ النقدية المستثمر.

٣١ - وتدرج استثمارات المحكمة في صندوق النقدية المشتركة الرئيسي كجزء من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات الطويلة الأجل في بيان الوضع المالي، بحسب أجل استحقاق الاستثمارات.

الأصول المالية: النقدية ومكافئات النقدية

٣٢ - تشتمل النقدية ومكافئات النقدية على النقدية الحاضرة والنقدية في المصارف والاستثمارات العالية السيولة والقصيرة الأجل التي يحل تاريخ استحقاقها خلال ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الشراء.

الأصول المالية: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية والاشتراكات

٣٣ - تمثل المساهمات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصلة من الاشتراكات المقررة التي تعهدت بها للمحكمة الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء. وتُسجل تلك المبالغ المستحقة القبض المرتبطة بمعاملات غير تبادلية بقيمتها الاسمية مطروحاً منها اضمحلال القيمة بالقدر التي أظهرت التقديرات أنه غير قابل للاسترداد وبدل المبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها. وبالنسبة للاشتراكات المقررة المستحقة القبض، يحسب بدل المبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها بحسب على النحو التالي:

(أ) المبالغ المستحقة القبض من الدول الأعضاء التي تخضع للمادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة بشأن تقييد حقوق التصويت في الجمعية العامة نتيجة وجود متأخرات تعادل أو تتجاوز مبلغ الاشتراكات المستحق منها عن العاملين السابقين بالكامل والتي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين: بدل نسبته ١٠٠ في المائة؛

(ب) المبالغ المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين ومنحت بشأنها الجمعية العامة معاملة خاصة في ما يتعلق بالدفع: بدل نسبته ١٠٠ في المائة؛

(ج) المبالغ المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين واعترضت الدول الأعضاء تحديداً على رصيدها المتبقي: بدل نسبته ١٠٠ في المائة؛

(د) بالنسبة للمبالغ المستحقة القبض التي اعتمدت من أجلها خطط دفع، لن يحدد بدل من أجل الديون المشكوك في تحصيلها، بل سيتم الإفصاح عنها في الملاحظات على البيانات المالية.

الأصول المالية: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات التبادلية، والمبالغ الأخرى المستحقة القبض

٣٤ - تشمل المبالغ الأخرى المستحقة القبض أساساً المبالغ المستحقة القبض من أجل السلع أو الخدمات المقدمة إلى الكيانات الأخرى، والمبالغ المستحقة القبض من الموظفين. كما تشمل هذه الفئة المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى المقدمة للتقارير. وتخضع الأرصدة المهمة للمبالغ الأخرى المستحقة القبض لاستعراض محدد ويقدر لها بدل يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها على أساس إمكانية استردادها وتقادمها.

الأصول الأخرى

٣٧ - تشمل الأصول الأخرى سُلْف منح التعليم والمبالغ المدفوعة مسبقاً التي تسجل كأصل إلى أن يقوم الطرف الآخر بتسليم السلع أو تقديم الخدمات، ويتم حينها الاعتراف بالمصروف.

الأصول التراثية

٣٦ - لا يعترف بالأصول التراثية في البيانات المالية، ولكن يفصح عن الأصول التراثية الهامة في الملاحظات الواردة ضمن البيانات المالية.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٣٧ - تُصنف الممتلكات والمنشآت والمعدات في مجموعات أصناف مختلفة تماثل في طبيعتها ووظائفها وأعمارها النافعة ومنهجيات تقييمها مثل المركبات؛ والمباني المؤقتة والمتنقلة؛ ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛ والآلات والمعدات؛ والأثاث والتجهيزات؛ والأصول العقارية (المباني والبنى التحتية والأصول قيد الإنشاء). ويُعترف بالممتلكات والمنشآت والمعدات على النحو التالي:

(أ) ترسمّل الممتلكات والمنشآت والمعدات عندما تتجاوز أو تعادل تكلفة الوحدة منها عتبة ٥ ٠٠٠ دولار أو ١٠٠ ٠٠٠ دولار للمباني وتحسينات الأصول المستأجرة وأصول البنية التحتية والأصول المنشأة ذاتياً؛

(ب) تُدرج جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات غير الأصول العقارية بالتكلفة الأصلية مخصوماً منها الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناشئة عن اضمحلال القيمة.

وتشمل التكلفة الأصلية سعر الشراء إضافة إلى أي تكاليف أخرى تعزى مباشرة إلى إيصال الأصل إلى موقعه وتجهيزه للاستخدام، والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم المواقع؛

(ج) نظراً لعدم وجود معلومات عن التكلفة الأصلية، يعترف بالأصول العقارية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في البداية باستخدام منهجية تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك. وجرى حساب التكاليف الأساسية للكمية الأساسية من خلال جميع بيانات تكاليف البناء، واستخدام بيانات التكاليف الداخلية (حيثما توجد)، أو باستخدام مقدرات تكاليف خارجية لكل قائمة بالأصول العقارية. وتطبق التكاليف الأساسية للكمية الأساسية المعدلة وفق عامل تصاعد الأسعار وعامل الحجم وعامل الموقع من أجل تقييم الأصل العقاري وتحديد تكلفة الاستبدال؛

(د) بالنسبة للممتلكات والمنشآت والمعدات المكتسبة دون مقابل أو المشتراة بتكلفة رمزية، مثل الأصول المتبرع بها، تكون القيمة العادلة في تاريخ اقتنائها هي تكلفة اقتناء أصول مكافئة.

٣٨ - ويحسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى عمرها النافع المقدّر باستخدام طريقة القسط الثابت حتى قيمتها المتبقية، باستثناء الأراضي والأصول قيد الإنشاء التي لا تخضع للاستهلاك. ويحسب استهلاك المكونات الهامة للمباني المملوكة الرئيسية التي لها أعمار نافعة مختلفة باستخدام نهج المكونات. ويبدأ الاستهلاك في الشهر الذي تحوز فيه المحكمة أصلاً معيناً وتتحكم فيه وفقاً للقواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية ولا تقيد أي مصروفات استهلاك في الشهر الذي يتم فيه إخراج الأصل من الخدمة أو التخلص منه. ونظراً لنمط الاستخدام المتوقع للممتلكات والمنشآت والمعدات، تكون القيمة المتبقية منعدمة ما لم يرحح أن تكون القيمة المتبقية كبيرة. وترد في الجدول أدناه تقديرات الأعمار النافعة لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات.

تقديرات الأعمار النافعة لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات

الفئة	الفئة الفرعية	العمر النافع المقدّر
معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	معدات تكنولوجيا المعلومات	٤ سنوات
	معدات الاتصالات والمعدات السمعية البصرية	٧ سنوات
المركبات	المركبات الخفيفة ذات العجلات	٦ سنوات
	المركبات الثقيلة ذات العجلات ومركبات الدعم الهندسي	١٢ سنة

الفئة	الفئة الفرعية	العمر النافع المقدّر
	المركبات المتخصصة والمقطورات وملحقات ٦ سنوات - ١٢ سنة المركبات	
الألات والمعدات	المعدات الخفيفة الخاصة بالهندسة والبناء	٥ سنوات
	المعدات الطبية	٥ سنوات
	معدات الأمن والسلامة	٥ سنوات
	معدات معالجة المياه وتوزيع الوقود	٧ سنوات
	معدات النقل	٧ سنوات
	المعدات الثقيلة الخاصة بالهندسة والبناء	١٢ سنة
	معدات الطباعة والنشر	٢٠ سنة
	المواد المرجعية للمكتبات	٣ سنوات
	معدات المكاتب	٤ سنوات
	التجهيزات واللوازم	٧ سنوات
الأثاث والتجهيزات	الأثاث	١٠ سنوات
	المباني المؤقتة والمتنقلة	٧ سنوات
	المباني الثابتة	مدة تصل إلى ٥٠ سنة
	المباني المستأجرة بموجب عقد تأجير تمويلي أو المبنى، أيهما أقصر أو المباني المتبرع بحق استخدامها	مدة الترتيب أو عمر المبنى، أيهما أقصر
أصول البنية التحتية	الاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة، والحماية، والنقل، وإدارة النفايات والمياه، والترفيه، وتخطيط المناظر الطبيعية	مدة تصل إلى ٥٠ سنة
	التجهيزات والتركيبات وأعمال البناء الصغيرة	مدة عقد الإيجار أو مدة خمس سنوات، أيهما أقصر
تحسينات الأماكن المستأجرة		

٣٩ - وحيث تكون هناك قيمة تكاليف مادية لأصول مستهلكة بالكامل لا تزال قيد الاستخدام، تدرج التعديلات المدخلة على الاستهلاك المتراكم في البيانات المالية كي تعكس قيمة متبقية قدرها ١٠ في المائة من التكلفة الأصلية، وذلك بناء على تحليل أُجري لفئات الأصول المستهلكة بالكامل وعمرها النافع وكشف أن لمعظم هذه الأصول عمر نافع قصير نسبياً يقدر بعشر سنوات أو أقل.

٤٠ - وقد اختارت المحكمة استخدام نموذج التكلفة، بدلاً من نموذج إعادة التقييم، في عمليات قياس قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات بعد الإقرار الأولي. ولا تشمل التكاليف المتكبدة بعد عملية الشراء الأولى إلا عندما يحتمل أن تتدفق على المحكمة منافع اقتصادية أو خدمات في المستقبل لها علاقة بالأصل المعني، وتتجاوز التكلفة اللاحقة العتبة المحددة للإقرار الأولي. وتقيد تكاليف الإصلاحات والصيانة في بيان الأداء المالي في سنة تكبدها.

٤١ - وينشأ الربح أو الخسارة من التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات أو نقلها حينما تكون العائدات من التصرف أو النقل مختلفة عن القيمة الدفترية. ويتم الإقرار بتلك الأرباح أو الخسائر في بيان الأداء المالي في إطار الإيرادات الأخرى أو النفقات الأخرى.

٤٢ - وتجري تقييمات اضمحلال القيمة خلال إجراءات التحقق المادي السنوية وعند وقوع أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا تكون قابلة للاسترداد. وتستعرض أصول الأراضي والمباني والبنية التحتية التي لها قيمة دفترية صافية تفوق ٥٠٠ ٠٠٠ دولار عند نهاية المدة من أجل الوقوف على اضمحلال القيمة في كل تاريخ إبلاغ. والعتبة المعادلة بالنسبة للأصناف الأخرى من الممتلكات والمنشآت والمعدات (باستثناء الأصول قيد الإنشاء وتحسينات الأصول المستأجرة) هي ٢٥ ٠٠٠ دولار.

الأصول غير الملموسة

٤٣ - تُقيّد الأصول غير الملموسة بسعر التكلفة مخصوماً منه الاستهلاك المتراكم والخسائر الناتجة عن اضمحلال القيمة. وفي حالة اقتناء الأصل غير الملموس دون مقابل أو بمقابل رمزي، بما في ذلك الأصول المتبرّع بها، فإن قيمته العادلة في تاريخ اقتنائه تُعتبر هي تكلفة الاقتناء. وتبلغ عتبة الإقرار ١٠٠ ٠٠٠ دولار للأصول غير الملموسة المستحدثة داخلياً و ٥ ٠٠٠ دولار لكل وحدة من الأصول غير الملموسة المقتناة من مصادر خارجية.

٤٤ - وتجري رسمة تراخيص البرمجيات الحاسوبية المقتناة على أساس التكاليف المتكبدة لاقتناء هذه البرمجيات وإتاحتها للاستخدام. وتجري رسمة تكاليف التطوير المرتبطة مباشرة باستحداث البرمجيات لتستخدمها المحكمة بوصفها أصولاً غير ملموسة. وتشمل التكاليف المرتبطة مباشرة باستحداث البرمجيات تكاليف موظفي استحداث البرمجيات وتكاليف الخبراء الاستشاريين، وغير ذلك من التكاليف العامة المعمول بها في هذا الصدد.

٤٥ - ويحسب استهلاك الأصول غير الملموسة ذات العمر النافع المحدد باستخدام طريقة القسط الثابت، على أساس مدى عمرها النافع المقدر ابتداء من شهر الشراء أو عندما يتم تشغيل الأصول غير الملموسة. وترد تقديرات العمر النافع للفئات الرئيسية للأصول غير الملموسة في الجدول أدناه.

تقديرات العمر النافع للفئات الرئيسية للأصول غير الملموسة

الفئة	مدى العمر النافع المقدر بالسنوات
البرامجيات المكتتاة من مصادر خارجية	٣-١٠ سنوات
البرامجيات والمواقع المستحدثة داخليا	٣-١٠ سنوات
التراخيص والحقوق	٢-٦ سنوات (فترة الترخيص/الحق)
حق التأليف والنشر	٣-١٠ سنوات
الأصول قيد الاستحداث	لا تخضع للإهلاك

٤٦ - وتتم الاستعراضات السنوية لاضمحلال قيمة الأصول غير الملموسة حيثما كانت الأصول قيد الإنشاء أو كان لها عمر نافع غير محدد. ولا تخضع الأصول غير الملموسة الأخرى لاستعراض اضمحلال القيمة إلا عند تحديد مؤشرات اضمحلال القيمة.

الخصوم المالية: التصنيف

٤٧ - تصنف الالتزامات المالية بوصفها "خصوما مالية أخرى". وتشمل الحسابات المستحقة الدفع، والخصوم المتعلقة باستحقاقات القضاة، والمبالغ غير المنفقة المحتفظ بها لردّها في المستقبل، والخصوم الأخرى مثل الأرصدة المستحقة للكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وتقيد الخصوم المالية المصنفة على أنها خصوم مالية أخرى أولا بالقيمة العادلة وتقاس في وقت لاحق بالتكلفة المهيكلية. ويتم إقرار القيمة الاسمية للخصوم المالية التي تقل مدتها عن ١٢ شهراً. وتعيد المحكمة تقييم تصنيف الخصوم المالية في تاريخ كل إبلاغ وتلغي إقرار الخصوم المالية عند الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أو التنازل عنها أو إلغائها أو انتهاء صلاحيتها.

الخصوم المالية: الحسابات المستحقة الدفع والمصروفات المستحقة

٤٨ - تنشأ الحسابات المستحقة الدفع والمصروفات المستحقة من شراء السلع والخدمات التي تم استلامها ولكن لم يتم، حتى تاريخ الإبلاغ، دفع ثمنها. ويكون الإقرار بها عند تاريخ الإبلاغ بالقيمة المسجلة في الفاتورة مطروحاً منها أي حسومات في السداد. ويتم إقرار المبالغ المستحقة الدفع وتقاس بعد ذلك بالقيمة الاسمية، لأن أجل استحقاقها يحل غالباً في غضون ١٢ شهراً.

الخصوم المالية: الخصوم المتعلقة بأتعاب القضاة وبدلاتهم

٤٩ - تشمل الخصوم المتعلقة بأتعاب القضاة وبدلاتهم معاشات القضاة التقاعدية، وبدل انتقاليهم، والاستحقاقات المدفوعة إلى القضاة المخصصين على سبيل الهبة.

٥٠ - المعاشات التقاعدية للقضاة عند التقاعد، يحق للقضاة الذين يستوفون شروط أهلية معينة أن يتقاضوا معاشاً تقاعدياً لا يدفعه الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وبما أن طبيعة المعاش التقاعدي تتسق مع استحقاق ما بعد انتهاء الخدمة، تقدر قيمة الخصم باستخدام نفس الأساس المستند إليه في تقدير استحقاقات الموظفين لما بعد انتهاء الخدمة. ويمثل التقييم القيمة الحالية لتكاليف المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين وتكاليف ما بعد التقاعد بالنسبة للقضاة العاملين. وتفيد المكاسب والخسائر الإكتوارية الناتجة عن التقييم من خلال بيان التغيرات في صافي الأصول.

٥١ - بدلات نقل القضاة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٨/٦٥، لقضاة المحكمة الحق في بدل انتقال مساوٍ لبدل انتقال قضاة محكمة العدل الدولية. ويحسب الخصم بناءً على المعدل المنطبق على كل قاضٍ ولا تكون القيمة الزمنية للنقود مهمة.

٥٢ - المدفوعات إلى القضاة المخصصين على سبيل الهبة يحق للقضاة المخصصين الحصول على استحقاق على سبيل الهبة يدفع لهم مرة واحدة عند إتمام الخدمة لفترة متصلة تزيد على ثلاث سنوات. ويحسب الخصم بناءً على المعدل الشهري المنطبق على كل قاضٍ مخصص مستوف لشروط الأهلية ولا تكون القيمة الزمنية للنقود مهمة.

المبالغ المدفوعة سلفاً والخصوم الأخرى

٥٣ - تتألف الخصوم الأخرى من المبالغ المقبوضة سلفاً المتصلة بالاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة سلفاً، والالتزامات الخاصة بترتيبات التمويل المشروطة، والأنصبة المقررة المقبوضة عن فترات مقبلة، والإيرادات المؤجلة الأخرى. ويتم إقرار المبالغ المقبوضة سلفاً كإيرادات في بداية الفترة المالية ذات الصلة أو استناداً إلى سياسات إقرار الإيرادات في المحكمة.

عقود الإيجار: المحكمة "كمستأجر"

٥٤ - تصنّف عقود إيجار الممتلكات والمنشآت والمعدات بوصفها عقود إيجار تمويلي حينما تتحمل المحكمة إلى حد كبير كافة المخاطر والمكاسب اللازمة للملكية. وتتم رسملة الإيجارات التمويلية في بداية عقد الإيجار بالقيمة العادلة أو بالقيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات الإيجار، أيهما أقل. ويقيد التزام الإيجار، بعد خصم رسوم التمويل، بوصفه خصماً

في بيان الوضع المالي. ويجري استهلاك الأصول المقتناة في إطار عقود الإيجار التمويلي وفقاً للسياسات المتعلقة بالمتلكات والمنشآت والمعدات. ويُقيد عنصر الفائدة المتعلق بمبلغ الإيجار في بيان الأداء المالي كنفقات على مدى فترة عقد الإيجار استناداً إلى طريقة سعر الفائدة الفعلي.

٥٥ - وتصنّف عقود الإيجار بوصفها عقود إيجار تشغيلي حينما لا تُنقل جميع المخاطر والمكاسب الملازمة للملكية إلى المحكمة إلى حد كبير. وتُحتسب المدفوعات المسددة بموجب عقود الإيجار التشغيلية في بيان الأداء المالي بوصفها مصروفاً على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار.

حقوق الاستخدام المتبرع بها

٥٦ - تشغل المحكمة أراض ومبان وتستخدم أصول البنى التحتية وآلات ومعدات بموجب اتفاقات حقوق الاستخدام المتبرع بها التي تُبرم في المقام الأول مع الحكومات المضيفة بدون تكلفة أو بتكلفة رمزية. واستناداً إلى مدة الاتفاق، والشروط المتعلقة بنقل السيطرة والإنهاء الواردة في الاتفاق، يُحتسب اتفاق حق الاستخدام المتبرع به باعتباره عقد تأجير تشغيلي أو تمويلي.

٥٧ - وفي حالة عقود التأجير التشغيلي، يُعترف في البيانات المالية بالمصروف والإيراد المقابل له المعادلان للقيمة التجارية السوقية السنوية لمبان مماثلة. وفي حالة عقود التأجير التمويلي (لا سيما التي تبلغ مدة إيجار أماكن العمل فيها أكثر من ٣٥ عاماً)، تُرسم القيمة السوقية العادلة للممتلكات ويتم استهلاكها خلال العمر النافع للممتلكات أو مدة العقد، أيهما أقصر. وعلاوة على ذلك، يتم الإقرار بخصم متعلق بالمبلغ نفسه، يتم الإقرار به كإيراد تدريجياً على مدى مدة العقد.

٥٨ - وتعتبر ترتيبات حقوق استخدام المباني والأرض المتبرع بها على المدى الطويل عقود إيجار تشغيلية في الأحوال التي لا تملك فيها المحكمة السيطرة الحصرية على المباني ولم تُمنح فيها ملكية الأرض.

٥٩ - وعتبة إقرار الإيرادات والمصروفات هي قيمة الإيجار السنوي التي تعادل مبلغ ٥.٠٠٠ دولار لكل حق متبرع به لاستخدام المباني، والأراضي، والبنى التحتية، والآلات، والمعدات.

استحقاقات الموظفين

٦٠ - يُقصد بالعاملين الموظفون، على النحو المبين في المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، الذين تتحدد خدماتهم وعلاقتهم التعاقدية مع المنظمة بكتاب تعيين خاضع للأنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق. وتُصنّف استحقاقات الموظفين ضمن الاستحقاقات القصيرة الأجل والاستحقاقات الطويلة الأجل واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٦١ - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي الاستحقاقات (غير استحقاقات نهاية الخدمة) التي تصبح مستحقة الدفع في غضون ١٢ شهراً بعد انتهاء العام الذي يؤدي فيه الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل استحقاقات الموظفين للمرة الأولى (منح الانتداب) والاستحقاقات الدورية اليومية/الأسبوعية/الشهرية (الأجور والمرتبات والبدلات) وفترات الغياب المدفوعة الأجر (الإجازة المرضية المدفوعة الأجر، وإجازة الأمومة/الأبوة) وغيرها من الاستحقاقات القصيرة الأجل (منحة الوفاة، ومنحة التعليم، واسترداد مبالغ الضرائب، وإجازة زيارة الوطن) الممنوحة للموظفين الحاليين استناداً إلى الخدمات المقدمة. وجميع هذه الاستحقاقات المتراكمة ولكن غير المدفوعة يعترف بها بوصفها خصوماً متداولة في بيان الوضع المالي.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

٦٢ - تشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة، والإجازة السنوية التي تحسب على أنها خطط استحقاقات محددة، إضافة إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

خطط الاستحقاقات المحددة

٦٣ - تعرّف خطط الاستحقاقات المحددة بأنها خطط تلتزم فيها المحكمة بتقديم استحقاقات متفق عليها وتحمل بالتالي المخاطر الاكتوارية. وتقاس الالتزامات المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة بالقيمة الحالية للالتزام المتصل بالاستحقاقات المحددة. ويتم إقرار التغيرات في الالتزامات المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة، باستثناء الأرباح والخسائر الاكتوارية، في بيان الأداء المالي في العام الذي تحدث فيها. وقد اختارت المحكمة أن تقرر

بالتغيرات في الالتزامات المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة الناشئة عن المكاسب والخسائر الإكتوارية مباشرة من خلال بيان التغيرات في صافي الأصول. وحتى انتهاء السنة المشمولة بالتقرير، لم تكن لدى المحكمة أي أصول خطة على النحو المحدد في المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين.

٦٤ - ويقوم خبراء إكتواريون مستقلون بحساب التزامات الاستحقاقات المحددة باستخدام أسلوب تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة. وتحدد القيمة الحالية للالتزام الاستحقاقات المحددة بخصم التدفقات النقدية الخارجة المقدرة في المستقبل باستخدام أسعار الفائدة على سندات الشركات العالية الجودة التي تقارب آجال استحقاقها تواريخ استحقاق الخطط الفردية.

٦٥ - ويوفر التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة تغطية للمصروفات الطبية الضرورية للموظفين السابقين المستحقين ومعاليتهم في جميع أنحاء العالم. فعند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومعاليتهم اختيار المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات تابعة للأمم المتحدة، شريطة استيفائهم شروطاً معينة للتأهل لذلك، منها إكمال عشر سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالموظفين المتقدمين بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وخمس سنوات للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. ويمثل الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمة الحالية لنصيب المحكمة من تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى تاريخه للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة. وثمة عامل من عوامل تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة يتمثل في أخذ مساهمات جميع الأطراف المشاركة في خطط التأمين الصحي في الاعتبار عند تحديد الالتزامات المتبقية على المحكمة. وتُخصم مساهمات المتقاعدين من إجمالي الالتزام، ويُخصم أيضاً جزء من مساهمات الموظفين العاملين، من أجل التوصل إلى الالتزام المتبقي على المحكمة وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي تأذن بها الجمعية العامة.

٦٦ - استحقاقات الإعادة إلى الوطن: عند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين الذين يستوفون شروط استحقاق معينة، من بينها الإقامة خارج البلدان التي يحملون جنسيتها وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على منحة الإعادة إلى الوطن، تقدر حسب مدة الخدمة، وعلى تكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويُعترف بهذا الالتزام من تاريخ التحاق الموظف بالعمل في المحكمة، ويقاس بأنه القيمة الحالية للالتزامات المقدرة اللازمة لتسوية هذه الاستحقاقات.

٦٧ - الإجازة السنوية: تمثل الالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية غياباً متراكماً مدفوع الأجر لم يستخدم لفترة أقصاها ٦٠ يوماً، ويستحق الموظف تسوية نقدية لهذا الرصيد لدى

انتهاء خدمته. ومن ثم، تعترف المحكمة في بند الخصوم بالقيمة الإكتوارية لمجموع أيام الإجازات المتراكمة لجميع موظفيها حتى تاريخ بيان الوضع المالي. وتعتبر استحقاقات الإجازة السنوية استحقاقاً محدداً في فترة بعد الخدمة، ويتم من هذا المنطلق الاعتراف بها على نفس الأساس الإكتواري للاعتراف بخطط الاستحقاقات المحددة الأخرى.

خطة المعاشات التقاعدية: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ٦٨ - المحكمة هي إحدى المنظمات الأعضاء المشتركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتقديم استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة إلى الموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولة يشترك فيها أرباب عمل متعددون وتنص على استحقاقات محددة. ووفقاً لما تنص عليه المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٦٩ - وتعرض هذه الخطة المنظمات المشتركة فيها لمخاطر إكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق المشترك، الحاليين والسابقين، مما يترتب عليه عدم وجود أساس متين وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف لفردى المنظمات المشتركة في الخطة. ولا يمكن للمحكمة، مثلها مثل سائر المنظمات المشاركة في صندوق المعاشات، تحديد حصتها النسبية في التزام الاستحقاقات المحددة، وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم، فقد تعاملت المحكمة مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة تمشياً مع الشروط الواردة في المعيار رقم ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويتم الاعتراف باشتراكات المحكمة في الصندوق خلال السنة المالية باعتبارها من المصروفات المترتبة على استحقاقات الموظفين في بيان الأداء المالي.

استحقاقات إنهاء الخدمة

٧٠ - لا يُعترف باستحقاقات نهاية الخدمة كمصروفات إلا متى التزمت المحكمة بصفة يمكن إثباتها، ودون وجود إمكانية واقعية للرجوع عن الالتزام، بخطة رسمية مفصلة تقضي بإنهاء توظيف الموظف قبل تاريخ تقاعده العادي أو بمنحه استحقاقات إنهاء الخدمة نتيجة لعرض يُقدّم لتقليل عدد الموظفين الزائدين على الحاجة. وتُقيّد استحقاقات إنهاء الخدمة التي

تُسوى خلال ١٢ شهراً بالمبلغ المتوقع دفعه. وإذا كان موعد صرف استحقاقات إنهاء الخدمة
يجل بعد أكثر من ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، فإن قيمة هذه الاستحقاقات تخضع لنسبة
خصم إذا كان أثر الخصم أثراً هاماً.

استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل

٧١ - الالتزامات الأخرى المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل هي الاستحقاقات
التي لا يحين موعد تسويتها في غضون ١٢ شهراً من انقضاء السنة التي يقدم فيها الموظفون
الخدمات ذات الصلة، أو هي أجزاء من هذه الاستحقاقات.

المخصصات

٧٢ - المخصصات هي خصوم تقيد لأغراض إنفاق مبلغ غير محدد أو لتغطية نفقات فترة
غير محددة في المستقبل. ويحدث الإقرار بالمخصص عندما يقع على المحكمة، نتيجة لحدث
ماض، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره على نحو موثوق به ومن المحتمل أن تستلزم
تسوية هذا الالتزام دفع بعض المنافع الاقتصادية. ويقاس المبلغ المخصص باعتباره أفضل تقدير
للمبلغ المطلوب لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. وعندما يكون أثر القيمة الزمنية
للقود أثراً هاماً، يكون المخصص هو القيمة الحالية للمبلغ المتوقع أن يكون مطلوباً لتسوية
هذا الالتزام.

الخصوم الطارئة

٧٣ - الخصوم الطارئة هي بمثابة التزامات ممكنة تنشأ عن أحداث سابقة ولا يمكن تأكيد
وجودها إلا عندما تحدث، أو لا تحدث، في المستقبل واقعة أو أكثر من الوقائع غير المؤكدة
التي لا تخضع كليةً لسيطرة المحكمة؛ أو تمثل التزاماتٍ حالية نشأت عن أحداث سابقة
ولم يُعترف بها لأنه لا يُرجح أن تكون هناك حاجة إلى تدفق خارجي من الموارد في شكل
منافع اقتصادية أو إمكانيات خدمة من أجل تسوية الالتزامات، أو لأنه يتعذر قياس مبلغ
الخصوم بصورة موثوقة.

الأصول الطارئة

٧٤ - تمثل الأصول الطارئة الأصول التي يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد
وجودها إلا أن يقع مستقبلاً أو ألا يقع حدث واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه
اليقين ولا يخضع كليةً لسيطرة المحكمة الفعلية.

الالتزامات

٧٥ - الالتزامات هي مصروفات تتكبدتها المحكمة في المستقبل بناء على عقود أبرمتها بحلول تاريخ الإبلاغ وليست للمحكمة إلا صلاحية محدودة للغاية، إن وجدت، تجيز لها تجنبها في مسار أعمالها العادي. وتشمل هذه الالتزامات الالتزامات الرأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تسدد أو تصبح مستحقة بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي ستسلمها المحكمة في السنوات المقبلة، والحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

إيرادات المعاملات غير التبادلية: الأنصبة المقررة

٧٦ - تحدد الأنصبة المقررة للمحكمة وتعتمد لفترة ميزانية تمتد لسنتين. وتفيد الحصة ذات الصلة من الأنصبة المقررة باعتبارها إيرادات في بداية العام. وتشمل الأنصبة المقررة المبالغ المقسمة على الدول الأعضاء لتمويل أنشطة المحكمة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة. وترد الإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة المحصلة من الدول الأعضاء ومن الدول غير الأعضاء في بيان الأداء المالي.

إيرادات المعاملات غير التبادلية: الإيرادات الأخرى

٧٧ - لا يحدث إقرار بالتبرعات العينية بالسلع، فيما يتعدى عتبة إقرار تصل إلى ٥٠٠٠ دولار للتبرع غير المعلن، بوصفها أصولاً وإيرادات إلا حينما يكون من المحتمل أن تتدفق إلى المحكمة منافع أو خدمات اقتصادية مستقبلية متوقعة ويكون من الممكن قياس القيمة العادلة لتلك الأصول بطريقة ذات موثوقية. وتقاس المساهمات العينية في البداية بحسب قيمتها العادلة في تاريخ تسلمها، وتحدد هذه القيمة بالرجوع إلى قيم سوقية قابلة للرصد أو استناداً إلى تقييمات مستقلة. وقد اختارت المحكمة عدم إقرار المساهمات العينية من الخدمات، بل كشف المساهمات العينية من الخدمات، التي تفوق قيمتها العتبة المحددة بمبلغ ٥٠٠٠ دولار في الملاحظات على البيانات المالية.

إيرادات المعاملات التبادلية

٧٨ - المعاملات التبادلية هي المعاملات التي تقوم فيها المحكمة ببيع سلع أو خدمات. وتشمل هذه الإيرادات القيمة العادلة للإيرادات المقبوضة أو المستحقة نظير بيع سلع وخدمات. ولا يتم إقرار أي من هذه الإيرادات إلا إذا كان بالإمكان قياسه على نحو

موثوق، وكان هناك احتمال لأن تتدفق على المحكمة موارد تجنبها من منافع اقتصادية متوقعة، وعندما تستوفي معايير محددة.

٧٩ - ويتم إقرار الإيرادات المتأتية من العمولات والرسوم المحصلة نظير خدمات تقنية وخدمات شراء وتدريب وخدمات إدارية والخدمات الأخرى التي تقدم للحكومات أو كيانات الأمم المتحدة أو الشركاء الآخرين عندما يتم تقديم الخدمات. وتشمل إيرادات المعاملات التبادلية أيضاً الإيرادات المتأتية من تأجير الأماكن وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة عن الحاجة والخدمات المسداة إلى الزوار في الجولات المصحوبة بمرشدين والدخل المحصل من الأرباح الصافية الناشئة عن تسويات صرف العملات.

إيرادات الاستثمار

٨٠ - تشمل إيرادات الاستثمار حصة المحكمة من صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك الرئيسي والإيرادات الأخرى المتأتية من الفوائد. ويشمل صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك الرئيسي أي مكاسب وخسائر تنشأ عن بيع الاستثمارات، والتي تحسب باعتبارها الفرق بين عائدات المبيعات والقيمة الدفترية. وتخصم تكاليف المعاملات التي تعزى مباشرة إلى أنشطة الاستثمار من الإيرادات ويوزع صافي الإيرادات توزيعاً تناسيبياً على جميع المشاركين في صندوق النقدية المشترك الرئيسي على أساس أرصدهم اليومية. وتشمل إيرادات صندوق النقدية المشترك الرئيسي أيضاً المكاسب والخسائر غير المحققة في سوق الأوراق المالية، والتي توزع توزيعاً تناسيبياً على جميع المشاركين على أساس أرصدهم في نهاية السنة.

المصروفات

٨١ - المصروفات هي انخفاض في الفوائد الاقتصادية أو الخدمات الممكنة خلال فترة الإبلاغ في شكل تدفقات إلى الخارج أو استهلاك أصول أو تكبد خصوم تتسبب في انخفاض في صافي الأصول ويعترف بها على أساس الاستحقاق عندما تسلم البضائع وتقدم الخدمات بصرف النظر عن شروط الدفع.

٨٢ - وتشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة، وتسويات مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين، والتكليف بمهمة، والإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة، والبدلات الأخرى.

٨٣ - وتشمل الخدمات التعاقدية تعويضات غير الموظفين مثل أجور الخبراء الاستشاريين والبدلات والاستحقاقات ذات الصلة. وتشمل مصروفات التشغيل الأخرى أي نفقات تتعلق بالصيانة، والمرافق، والتدريب، والخدمات الأمنية، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، وبدلات الديون غير المضمونة التحصيل ومصروفات شطب الديون.

الملاحظة ٤

التنفيذ الأول للمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام: الأرصدة الافتتاحية

٨٤ - وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اعتمدت المحكمة معايير المحاسبة المالية على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ وأسفر التحول إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل عن حدوث تغيرات كبيرة في السياسات المحاسبية وفي فئة الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المعترف بها وفي قياسها. وبناء على ذلك، أجريت تعديلات وعمليات إعادة تصنيف لبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق المحكمة وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ للتوصل إلى البيان الافتتاحي للوضع المالي وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٨٥ - وتمثل الأثر الصافي للتغيرات الناجمة عن اعتماد التعديلات وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في انخفاض بلغت قيمته ٠,٦٩٤ مليون دولار في صافي الأصول. وتوضّح التعديلات في صافي الأصول على أساس كل بند على حدة في بيان التغيرات في صافي الأصول.

الملاحظة ٥

الإبلاغ القطاعي

٨٦ - أما القطاع فهو نشاط أو مجموعة من الأنشطة يمكن تمييزها عن غيرها، ويبلغ عن معلوماتها المالية بشكل مستقل بغية تقييم أداء الكيان في السابق من حيث تحقيق أهدافه ولاتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل.

٨٧ - وتعرض البيانات المالية أنشطة المحكمة، التي تتألف من نشاط واحد أنشئ بموجب قرار اتخذه مجلس الأمن. ومع أن عملية الميزنة تتضمن توزيعاً يوضح الهيكل التنظيمي للدوائر ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة، فإن تعريف القطاع لا ينطبق عليها أي من هذه الأجهزة، لأنها لا تمثل أنشطة مختلفة يُبلغ عن المعلومات المالية المتصلة بها بشكل منفصل من

أجل تقييم أدائها في السابق من حيث تحقيق أهدافها واتخاذها قرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل.

٨٨ - وبناء على ذلك، ولأغراض الإبلاغ القطاعي، تتألف المحكمة من قطاع واحد.

الملاحظة ٦

المقارنة بالميزانية

٨٩ - يمثل بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) الفرق بين المبالغ المدرجة في الميزانية، التي تُعد على أساس نقدي معدّل، والنفقات الفعلية على أساس قابل للمقارنة.

٩٠ - والميزانيات المعتمدة هي الميزانيات التي تسمح بتكبد المصروفات والتي تقرها الجمعية العامة. وقد أقرت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥٦/٦٨، اعتمادات ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتُمول اعتمادات الميزانية السنوية من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، بنسبة ٥٠ في المائة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة و ٥٠ في المائة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على تمويل عمليات حفظ السلام.

٩١ - وتبين الميزانية الأصلية لعام ٢٠١٤ النسبة المخصصة لعام ٢٠١٤ من ميزانية فترة السنتين. وتبين الميزانية النهائية اعتمادات الميزانية الأصلية مع إيراد أي تعديلات على ما خصص منها لكل عنصر من العناصر في تقارير الأداء التي تقدمها المحكمة إلى الجمعية العامة (انظر A/69/599). وتتصل الفروق بين الميزانيتين الأصلية والنهائية، التي تقل جميعها عن نسبة ١٠ في المائة، بالتغيرات التي شهدتها أسعار الصرف ومعدلات التضخم ومعدلات الشغور. ويرد في الجدول أدناه في تفسيرات للفروق الهامة (أي التي تفوق نسبتها ١٠ في المائة) بين الميزانية النهائية والنفقات الفعلية على أساس نقدي معدّل.

الفروق بين مبالغ الميزانية الأصلية والميزانية النهائية

باب الميزانية	الفروق المادية التي تفوق نسبتها ١٠ في المائة
الدوائر	فروق غير مهمة.
مكتب المدعي العام	تجاوزت النفقات الميزانية النهائية بنسبة ٢٠,٩ في المائة. يعزى الفرق في النفقات أساساً إلى انخفاض في عبء العمل في السنة الثانية من فترة السنتين تمثيلاً مع استراتيجية إنجاز أعمال المحكمة، ويتوقع حالياً أن يشهد استخدام الموارد انخفاضاً في السنة الثانية من فترة السنتين.
قلم المحكمة	فروق غير مهمة.

تسوية للمبالغ الفعلية المدرجة على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية

٩٢ - ترد في الجدول أدناه للمبالغ الفعلية المعروضة، على أساس قابل للمقارنة، في بيان المقارنة بين المبالغ المعروضة في الميزانية والمبالغ الفعلية المعروضة في بيان التدفقات النقدية.

تسوية للمبالغ الفعلية المعروضة على أساس قابل للمقارنة وتلك المعروضة في بيان التدفقات النقدية
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	التمويل	الاستثمار	التشغيل
المبالغ الفعلية المعروضة على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)			
(١١١ ٣٧٩)	-	(١ ٥٢٣)	(١٠٩ ٨٥٦)
٦ ٢١٦	٧٠	٤٣٨	٥ ٧٠٨
١١٣ ٨٢٦	-	١٣٠٦٠	١٠٠ ٧٦٦
٨ ٦٦٣	٧٠	١١ ٩٧٥	(٣ ٣٨٢)

٩٣ - وتشمل الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي الفروق الناجمة عن إعداد الميزانية على أساس نقدي معدل. ومن أجل تسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية، لا بد من خصم العناصر النقدية المعدلة، التي تُعد بمثابة التزامات تُحمل على الميزانية ولكنها لا تمثل تدفقا نقديا، والاشتراكات المقررة غير المسددة والمدفوعات عن التزامات السنة السابقة التي لا تنطبق على عام ٢٠١٤. وعلى ذات المنوال، فإن الفروق المحددة الناشئة عن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، مثل التدفقات النقدية المتعلقة باقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات أو الأصول غير المادية؛ والتدفقات النقدية غير المباشرة المتعلقة بالتغيرات التي تطرأ على المبالغ المستحقة القبض بسبب التغيرات في بدل المبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها؛ والالتزامات المستحقة؛ تُدرج كفروق ناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي لتسويتها مع بيان التدفقات النقدية.

٩٤ - وأما الفروق في العرض، فهي الاختلافات في الشكل ونظم التصنيف في بيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية، التي تشمل المبالغ الفعلية التي لا تمثل إيرادات وصافي التغيرات في أرصدة صندوق النقدية المشترك الرئيسي. وتشمل الفروق الأخرى في العرض عدم تقسيم المبالغ المدرجة في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية حسب الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والمالية.

٩٥ - وتحدث الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان عندما تحذف الميزانية برامج أو كيانات تشكل جزءا من المحكمة على النحو المبلغ عنه في بيان التدفقات النقدية أو العكس بالعكس.

وتمثل الفروق التدفقات النقدية من وإلى فئات أموال غير أموال المحكمة التي يُبلغ عنها في البيانات المالية. ولا توجد أي فروق ناشئة عن اختلاف الكيان.

٩٦ - وأما الفروق في التوقيت، فهي تحدث عندما تكون فترة الميزانية مختلفة عن فترة الإبلاغ المبينة في البيانات المالية. وبما أن الميزانية توضح نسبة عام ٢٠١٤ من ميزانية فترة السنتين، فلا توجد فروق في التوقيت.

حالة الاعتمادات

٩٧ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٥/٦٩، ترد في الجدول أدناه الاعتمادات الإجمالية المرصودة للمحكمة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ والأنصبة الإجمالية المقررة لكل سنة.

الاعتمادات الإجمالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاعتماد الإجمالي	
المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة	
٢٠١٦٨٨	الاعتماد الأولي لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (قرار ٢٥٦/٦٨)
(٣٤٨)	تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ (A/69/599)
(٢٨٦)	الإيرادات المقدّرة لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤
٢٠١٠٥٥	الاعتماد المنقح المرصود للمحكمة لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤
(١٠٠٦٧١)	الأنصبة المقررة للمحكمة لعام ٢٠١٤
١٠٠٣٨٤	الأنصبة المقررة المتبقية للمحكمة والمطبقة على عام ٢٠١٥

الملاحظة ٧

الأدوات المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
الأصول المالية	
القيمة العادلة بفائض أو عجز	
٢٨٥٠١	الاستثمارات القصيرة الأجل - صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٢٥١٥٩	الاستثمارات الطويلة الأجل - صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٥٣٦٦٠	مجموع القيمة العادلة للاستثمارات بفائض أو عجز

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
القروض والمبالغ المستحقة القبض	
النقدية ومكافئات النقدية - صندوق النقدية المشترك الرئيسي	١٤٧٠٠
النقدية ومكافئات النقدية - الصناديق الأخرى	٣٠٠٤
المجموع الفرعي للنقدية ومكافئات النقدية	١٧٧٠٤
الأنصبة المقررة المستحقة القبض	٢٦٠٠٢
المبالغ الأخرى المستحقة القبض (الملاحظة ٨)	٦٨٣
الأصول الأخرى (تُستثنى منها التكاليف المؤجلة) (الملاحظة ٩)	١٤٢٨
مجموع القروض والمبالغ المستحقة القبض	٤٥٨١٧
مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية	٩٩٤٧٧
ما يتصل منها بالأصول المالية المودعة في صندوق النقدية المشترك الرئيسي	٦٨٣٦٠
الخصوم المالية والتكاليف المُهلَكة	
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة (الملاحظة ١٢)	٩٩٤٩
الخصوم الأخرى (الملاحظة ١٧)	٧٧٦
مجموع القيمة الدفترية للخصوم المالية	١٠٧٢٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
موجز صافي الإيرادات المتأتية من الأصول المالية	
حصة صندوق النقدية المشترك الرئيسي من صافي الفوائد والمكاسب المحققة	٥٠٠
الخسائر الاستثمارية الأخرى	(٦٢)
المجموع	٤٣٨

الملاحظة ٨

الحسابات الأخرى المستحقة القبض: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
الحكومات	١٢٥
الموظفون	٢٦
البائعون	٣٧
الكيانات التابعة للأمم المتحدة	١٢٧

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
٣٦٨	جهات أخرى
٦٨٣	المجموع

٩٨ - خضعت الأرصدة المادية للحسابات الأخرى المستحقة القبض لاستعراض محدد، فتقرر ألا يُحدد أي بدل للديون المشكوك في تحصيلها على أساس إمكانية تحصيل الأرصدة الحالية المستحقة القبض وتقادمها.

الملاحظة ٩

الأصول الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
١ ٤٢٨	الأصول الأخرى
١ ٤٢٨	المجموع
١ ٤١٢	المتداولة
١٦	غير المتداولة
١ ٤٢٨	المجموع

٩٩ - تشير الأصول الأخرى إلى النفقات المؤجلة، وتحديدًا إلى سلف منحة التعليم البالغة ٠,٢٨ مليون دولار والمدفوعات البالغة ١,١٠ مليون دولار، وتشمل الأخيرة مبلغ ١,٠٥ مليون دولار يتعلق باستئجار أماكن في المبنى الرئيسي للمحكمة للربع الأول من عام ٢٠١٥. وتُسجل هذه البنود على أنها أصل إلى أن يسلم الطرف الآخر السلع أو يقدم الخدمات، وحينها يتم الاعتراف بالنفقات.

الملاحظة ١٠

الممتلكات والمنشآت والمعدات

١٠٠ - وفقاً للمعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يُعترف بالممتلكات والمنشآت والمعدات مبدئياً بتكلفتها أو بقيمتها العادلة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤، ثم تُقاس بتكلفتها بعد ذلك. وتُقدّر قيمة الآلات والمعدات وأجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمركبات باستخدام طريقة التكلفة؛ ولتحديد الأرصدة الافتتاحية، تُدرج جميع

البند التي تبلغ قيمتها الدفترية صفراً، في تاريخ اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
(استناداً إلى أعمارها الإنتاجية المتفق عليها)، في القيمة الإجمالية للممتلكات
والمنشآت والمعدات.

١٠١ - وخلال هذه السنة، خفضت المحكمة مبلغاً قدره ٠,٠٦ مليون دولار من قيمة
الممتلكات والمنشآت والمعدات بسبب التقادم. وحتى تاريخ كتابة هذا التقرير، لم تحدّد
المحكمة أي تخفيض إضافي للقيمة. ولم تكن للمحكمة أي أصول تراثية ذات أهمية حتى تاريخ
كتابة هذا التقرير.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والأثاث والتجهيزات الثابتة المجموع	الآلات الثقيلة والمعدات المركبات	المركبات	المركبات	المركبات	المركبات
٩ ٦٤٥	١٨٣	٨ ١٤٦	٩٦٦	٣٥٠	التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
١ ٤٤٨	١٦	١ ٣٤٤	٨٨	-	الإضافات
(٢ ٥١٢)	(١١)	(٢ ٤٢٤)	(١٣)	(٦٤)	الممتلكات التي جرى التصرف فيها
٨ ٥٨١	١٨٨	٧ ٠٦٦	١ ٠٤١	٢٨٦	التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
٧ ٦٠٣	١٥٦	٦ ٣٥٥	٧٧٠	٣٢١	الاستهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
٧٥٧	٥	٧٠٩	٤٣	-	الاستهلاك
(٢ ٤٣٥)	(١١)	(٢ ٣٤٧)	(١٣)	(٦٤)	الممتلكات التي جرى التصرف فيها
٥ ٩٢٥	١٥٠	٤ ٧١٧	٨٠٠	٢٥٧	الاستهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
(١٤)	-	(١٤)	-	-	الخسائر الناتجة عن اضمحلال القيمة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
٢ ٠٢٨	٢٦	١ ٧٧٧	١٩٦	٢٩	صافي القيمة الدفترية ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
٢ ٦٥٦	٣٨	٢ ٣٤٩	٢٤١	٢٩	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الملاحظة ١١

الأصول غير المادية

١٠٢ - تخضع جميع الأصول غير المادية المقتناة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ للأحكام الانتقالية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ومن ثم فلا يُعترف بها. وتعلق الأصول غير المادية المقتناة في عام ٢٠١٤ بتراخيص البرمجيات.

الأصول غير المادية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
-	التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
١٢٢	الإضافات
١٢٢	التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
-	الاستهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
١٧	الاستهلاك
١٧	الاستهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
	صافي القيمة الدفترية
-	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
١٠٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الملاحظة ١٢

الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
٤٦٨	البائعون
٩٣	الموظفون
٢ ٥٠٩	المصروفات المستحقة
٦ ٨٧٩	مصروفات أخرى
٩ ٩٤٩	المجموع

الملاحظة ١٣

الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
٣٦ ٦٨٤	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٦ ٥٨٦	الإجازة السنوية
٨ ٢٢٩	منحة الإعادة إلى الوطن
٥١ ٤٩٩	المجموع الفرعي: الالتزامات المحددة الاستحقاقات
٢ ٧٥٦	المرتبات والبدلات المستحقة
٥٤ ٢٥٥	المجموع
٢ ٧٥٦	متداولة
٥١ ٤٩٩	غير متداولة
٥٤ ٢٥٥	المجموع

١٠٣ - يتولى تحديد الالتزامات الناشئة عن استحقاقات ما بعد التوظيف خبراء إكتواريون مستقلون وتحدد تلك الالتزامات وفقاً للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة. وقد أُجري آخر تقييم إكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (انظر الجدول أعلاه).

التقييم الإكتواري: الافتراضات

١٠٤ - تستعرض المحكمة الافتراضات والأساليب التي يستخدمها الخبراء الإكتواريون وتختارها في تقييم نهاية العام لتحديد الاحتياجات من المصروفات والمساهمات من أجل تحديد استحقاقات الموظفين. وترد في الجدول ٢ الافتراضات الإكتوارية الرئيسية المستخدمة في تحديد الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

الافتراضات الإكتوارية الرئيسية

(بالنسبة المئوية)

استحقاقات			
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الإعادة إلى الوطن الإجازة السنوية			
٤,٤٣	٤,٣٤	٤,٩٥	معدلات الخصم، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
٣,٥٦	٣,٥٤	٤,٠٦	معدلات الخصم، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
-	٢,٥٠	٤,٥٠-٧,٣٠	التضخم، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
-	٢,٢٥	٤,٥٠-٦,٨٠	التضخم، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

١٠٥ - وتستند معدلات الخصم إلى مزيج مرجح يتألف من ثلاثة افتراضات لمعدل الخصم على أساس العملة المستخدمة في مختلف التدفقات النقدية: دولار الولايات المتحدة (منحني سيني غروب لأسعار الخصم المتعلقة بالمعاشات التقاعدية) واليورو (منحني عائدات حكومات منطقة اليورو) والفرنك السويسري (منحني عائدات سندات الاتحاد). وتمشيًا مع الانخفاض الملاحظ منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في أسعار الفائدة السائدة بحلول آجال الاستحقاق في جميع المناطق الثلاث، طبقت معدلات خصم أقل على تقييم عام ٢٠١٤.

١٠٦ - ويتم تحديث تكاليف المطالبات للفرد لخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لتعكس المطالبات الأخيرة والخبرة المكتسبة في مجال الاشتراك في هذه الخطط. ويُنقح الافتراض المتعلق بمعدل تكلفة الرعاية الصحية ليعكس التوقعات الحالية على المدى القصير من الزيادات الحاصلة في تكلفة خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والمناخ الاقتصادي السائد. واستمر اعتماد الافتراضات المتعلقة باتجاهات التكاليف الطبية التي استخدمت للتقييم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والتي تضمنت معدلات تصاعد الاشتراكات للسنوات المقبلة، إذ لم يلاحظ حدوث أي تطور ذي شأن في اتجاهات التكاليف الطبية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كانت المعدلات التصاعدية تتألف من معدل تصاعد سنوي ثابت في تكاليف الرعاية الصحية بنسبة ٥ في المائة فيما يخص خطط التأمين الصحي المطبقة خارج الولايات المتحدة، ومعدلات تصاعد في تكاليف الرعاية الصحية بنسبة ٦,٨ في المائة فيما يخص جميع خطط التأمين الصحي الأخرى (باستثناء نسبة ٦,١ في المائة لخدمة الرعاية الطبية للولايات المتحدة (Medicare)، ونسبة ٥ في المائة لخدمة تأمين علاج الأسنان للولايات المتحدة)، لتتخفف بعدها تدريجياً لتصل إلى ٤,٥ في المائة على مدى تسع سنوات.

١٠٧ - وفي ما يتعلق بتقييم استحقاقات العودة إلى الوطن حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، افترض أن معدل التضخم في تكاليف السفر سيبلغ ٢,٢٥ في المائة، استناداً إلى معدل التضخم المتوقع في الولايات المتحدة على مدى السنوات العشر المقبلة.

١٠٨ - وافترض أن يزداد رصيد الإجازات السنوية بالمعدلات السنوية التالية خلال سنوات الخدمة المتوقعة من الموظف على النحو التالي: من سنة واحدة إلى ٣ سنوات، ١٠,٩ أيام؛ ومن ٤ سنوات إلى ٨ سنوات، يوم واحد؛ وأكثر من ٨ سنوات، من نصف يوم إلى عدد أقصاه ٦٠ يوماً. وبما أن أسلوب التقييم الإكتواري للإجازات السنوية بموجب المعايير المحاسبية للأمم المتحدة لم يكن ممثلاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن أسلوب التقييم الإكتواري للأرصدة الافتتاحية الممتثلة لهذه المعايير في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤

والأرصدة الختامية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، تغير من أسلوب القسط الثابت إلى أسلوب
الإسناد. وأدى تأثير هذا التغيير على الأرصدة الافتتاحية إلى زيادة في الالتزامات بمبلغ
٣,٨٣٠ مليون دولار، وهي زيادة أفصح عنها في بيان التغيرات في صافي الأصول.

١٠٩ - وتستند الافتراضات المتعلقة بمعدل الوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات المنشورة
وجداول الوفيات. أما الافتراضات المتعلقة بالزيادات في الرواتب والتقاعد والانسحاب
والوفاة، فهي تتسق مع تلك التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي
الأمم المتحدة في إجراء التقييم الإكتواري الخاص به.

التغيرات في الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين المحسوبة كخطط
استحقاقات محددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعانة إلى الوطن	الإجازة السنوية	المجموع
صافي الالتزامات المحددة الاستحقاقات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٢٨ ٥٤٤	١١ ٢٦٣	٣ ٦٥١
اعتماد المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	-	-	٣ ٨٣٠
تكلفة الخدمة الحالية	٣٥٢	٥٥٥	٥١٩
تكلفة الفائدة	١ ٤٠٢	٤٥٩	٣١٢
تكلفة الخدمة السابقة/الاقتطاعات/التسويات	-	-	-
مجموع التكاليف المعترف بها في بيان الأداء المالي	١ ٧٥٤	١ ٠١٤	٤ ٦٦١
التحويلات	(١ ٧١١)	(١١٩)	(٢١٩)
المكاسب/الخسائر الإكتوارية المعترف بها مباشرة في بيان التغيرات في صافي الأصول	٨ ٥٣٩	(٢ ٥٩٠)	(٦٤١)
الاستحقاقات الفعلية المدفوعة	(٤٤٢)	(١ ٣٣٩)	(٨٦٦)
صافي الالتزامات المعترف بها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣ ٦٨٤	٨ ٢٢٩	٦ ٥٨٦
			٥١ ٤٩٩

تحليل حساسية أسعار الخصم

١١٠ - تحدث التغيرات في أسعار الخصم بفعل منحني الخصم، الذي يحسب اعتماداً على
سندات الشركات أو الحكومة. وقد كانت أسواق السندات متقلبة خلال فترة الإبلاغ،
وكان لهذا التقلب أثر في الافتراض المتعلق بأسعار الخصم. وإذا ما تغير الافتراض المتعلق

بأسعار الخصم بنسبة واحد في المائة، فإن تأثيره في الالتزامات سيكون على النحو المبين
في الجدول أدناه.

تأثير تغيير أسعار الخصم على الالتزامات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

حساسية أسعار الخصم للالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين في نهاية السنة	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازة السنوية
زيادة سعر الخصم بنسبة ١ في المائة	(٦٧٣٢)	(٨٧٩)	(٦٧٥)
انخفاض سعر الخصم بنسبة ١ في المائة	٧٢٤٧	١٠٠٠	٧٩٨

تحليل حساسية التكاليف الطبية

١١١ - الافتراض الأساسي في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو المعدل الذي من
المتوقع أن تزداد به التكاليف الطبية في المستقبل. وينظر في تحليل الحساسية إلى التغير الحاصل
في الالتزام بسبب التغيرات الحاصلة في معدلات التكاليف الطبية مع الإبقاء على الافتراضات
الأخرى على حالها؛ مثل سعر الخصم. وإذا ما تغير الافتراض المتعلق باتجاه التكاليف الطبية
بنسبة ١ في المائة، فهذا من شأنه التأثير في قياس الالتزامات المحددة بالاستحقاقات على النحو
المبين في الجدول أدناه.

التغير بنسبة ١ في المائة في المعدلات المفترضة لاتجاه التكاليف الطبية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الزيادة	النقصان
التأثير الحاصل في الالتزام المحدد بالاستحقاقات	٧٤٠٢
التأثير الحاصل في مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة	٤٣٨
	(٦٦٨٧)
	(٣٧٧)

معلومات أخرى عن الخطط المحددة بالاستحقاقات

١١٢ - أيدت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٧/٦٧، قرار لجنة الخدمة المدنية الدولية لدعم
توصية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة برفع السن الإلزامية
لانتهاية الخدمة إلى سن ٦٥ عامًا للموظفين الجدد، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.
وأكد الخبراء الإكتواريون أن هذه الزيادة في السن العادية للتقاعد لن يكون لها أثر ذو شأن
على تقييم الالتزامات المحددة بالاستحقاقات.

المرتبات والبدلات المستحقة

١١٣ - تتألف المرتبات والبدلات المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ من استحقاقات إجازة زيارة الوطن (٠,٨ مليون دولار) وبدل الإعادة إلى الوطن (٢ مليون دولار). ولم تعترف المحكمة هذا العام بأي استحقاقات إنهاء خدمة.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١١٤ - ينص النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أن يكلف مجلس المعاشات التقاعدية الخبير الإكتواري الاستشاري بإجراء تقييم إكتواري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. وتتمثل الممارسة التي يتبعها مجلس المعاشات في إجراء تقييم إكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الإكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية والأصول المقدّر أن يمتلكها في المستقبل كافيةً للوفاء بالتزاماته.

١١٥ - وتتألف الالتزامات المالية للمحكمة تجاه الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية من مساهماتها المقررة وفق المعدل الذي حددته الجمعية العامة (البالغ حالياً ٧,٩٠ في المائة للمشاركين و ١٥,٨٠ في المائة للمنظمات الأعضاء)، إلى جانب أي حصة في أي مبالغ تُدفع لسد أي عجز إكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات. ولا تسدد مدفوعات لتغطية العجز إلا عندما تلجأ الجمعية العامة إلى الحكم الوارد في المادة ٢٦، بعد التأكد من وجود ما يستوجب سداد مدفوعات العجز بناء على تقييم للكفاية الإكتوارية لصندوق المعاشات في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا النقص بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعتها كل منظمة عضو أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١١٦ - وكشف التقييم الإكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عن عجز إكتواري نسبته ٠,٧٢ في المائة (١,٨٧ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مما يعني أن معدل المساهمات المطلوب نظرياً لتحقيق التوازن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ يساوي ٢٤,٤٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي مقارنة بمعدل الاشتراك الفعلي البالغ ٢٣,٧ في المائة. وسيُجرى التقييم الإكتواري المقبل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١١٧ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كانت نسبة الأصول الإكتوارية إلى الخصوم الإكتوارية ممولة بنسبة ١٢٧,٥٠ في المائة (١٣٠ في المائة في تقييم عام ٢٠١١)،

بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية. وبلغت النسبة الممولة ٩١,٢٠ في المائة (مقابل ٨٦,٢٠ في المائة في تقييم عام ٢٠١١)، عندما أُخذ في الحسبان النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية.

١١٨ - وبعد تقييم مدى الكفاية الإكتوارية لصندوق المعاشات، خلّص الخبير الإكتواري الاستشاري إلى أنه لا يوجد، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ما يستوجب تسديد مدفوعات لتغطية العجز وفقاً للمادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات لأن القيمة الإكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الإكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة على صندوق المعاشات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القيمة السوقية للأصول تجاوزت أيضاً القيمة الإكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة في تاريخ التقييم. وإلى غاية تاريخ إعداد هذا التقرير، لم تلجأ الجمعية العامة إلى تطبيق الحكم الوارد في المادة ٢٦.

١١٩ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ونيسان/أبريل ٢٠١٣، أذنت الجمعية بزيادة سن التقاعد العادية والسن الإلزامية لانتهااء الخدمة، على التوالي، إلى ٦٥ سنة بالنسبة للمشاركين الجدد في صندوق المعاشات، مع بدء النفاذ في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ووافقت الجمعية على التغيير ذي الصلة في النظام الأساسي للصندوق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتنعكس زيادة السن العادية للتقاعد في التقييم الإكتواري لصندوق المعاشات اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويقوم مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة بمراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات ويقدم كل عام تقارير عن مراجعة الحسابات إلى مجلس الصندوق. ويُصدر الصندوق تقارير فصلية عن استثماراته يمكن الاطلاع عليها في موقعه على شبكة الإنترنت www.unjspf.org.

١٢٠ - وخلال عام ٢٠١٤، بلغت قيمة الاشتراكات التي دفعتها المحكمة إلى صندوق المعاشات ١٥,٩٨٦ مليون دولار.

الملاحظة ١٤

الالتزامات المترتبة على أتعاب القضاة وبدلاتهم

الالتزامات المترتبة على أتعاب القضاة وبدلاتهم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

٢٩ ٢٣٦

المعاشات التقاعدية المدفوعة للقضاة (تقييم الاستحقاقات المحددة)

٩٦١

بدلات النقل المدفوعة للقضاة

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
٣٨١	الاستحقاقات المدفوعة على سبيل الهبة للقضاة المخصصين
٣٠ ٥٧٨	المجموع
٧٥٣	متداولة
٢٩ ٨٢٥	غير متداولة
٣٠ ٥٧٨	المجموع

١٢١ - يتمثل الافتراض الرئيسي المستخدم في تقييم الالتزامات المترتبة على استحقاقات القضاة التقاعدية في معدل خصم قدره ٣,٥٧ في المائة (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣: ٤,٤٦ في المائة). أما معدل التخضم المفترض في حساب بدلات الانتقال، فهو ٢,٢٥ في المائة (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣: ٢,٥٠ في المائة).

التغيرات في الالتزامات المترتبة على استحقاقات القضاة المحسوبة كخطط استحقاقات محددة (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	
٢٧ ٠٤٠	صافي الالتزامات المترتبة على الاستحقاقات المحددة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
١ ٠٧٣	تكلفة الخدمة الحالية
٢ ٣٥٩	تكلفة/تقليص/تسويات الخدمات السابقة
٣٠ ٤٧٢	مجموع التكاليف المعترف بها في بيان الأداء المالي
(١ ٢٣٦)	الخسائر الإكتوارية المعترف بها مباشرة في بيان التغيرات في صافي الأصول
٢٩ ٢٣٦	صافي الالتزامات المعترف بها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الملاحظة ١٥

التغيرات في المخصصات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الدعاوى والمطالبات	
٢٢	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
-	المخصصات الإضافية
٢٢	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

١٢٢ - قامت المحكمة بترحيل التزام متعهد به في الرصيد الافتتاحي فيما يتعلق بقضية معروضة على محكمة الأمم المتحدة للاستئناف بشأن تحويل عقود ستة متقاضين إلى عقود دائمة بمبلغ ٣ ٠٠٠ يورو في شكل تعويضات تقديرية لكل منهم.

الملاحظة ١٦

المبالغ المقبوضة سلفاً

١٢٣ - تمثل المبالغ المقبوضة سلفاً الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة سلفاً التي تصل إلى مبلغ ٠,٣٧١ مليون دولار.

الملاحظة ١٧

الخصوم الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
٧٧٦	التأجير التمويلي (الملاحظة ٢٣)
-	خصوم أخرى
٧٧٦	المجموع
١٧٤	خصوم متداولة
٦٠٢	خصوم غير متداولة
٧٧٦	المجموع

الملاحظة ١٨

صافي الأصول

١٢٤ - يتألف صافي الأصول من الفائض/العجز المتراكم الذي يمثل الفوائد المتبقية في أصول المحكمة بعد خصم جميع التزاماتها.

الملاحظة ١٩

الإيرادات

الأنصبة المقررة

١٢٥ - قيدت أنصبة مقررة بمبلغ ١٠٠,٧ مليون دولار للمحكمة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والسياسات العامة للأمم المتحدة.

إيرادات المعاملات التبادلية الأخرى

١٢٦ - تتألف الإيرادات الأخرى المتأتية من المعاملات التبادلية من إيرادات الخدمات المقدمة والإيرادات الأخرى المتنوعة المتأتية من التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات المستخدمة.

إيرادات المعاملات التبادلية الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
٤٦	إيجار المباني
١٩	إيرادات أخرى
٦٥	المجموع

الملاحظة ٢٠

المصروفات

أجور الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

١٢٧ - تشمل أجور الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة، وتسويات مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين، والتكليف بمهمة، وإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة، والبدلات الأخرى، على النحو المبين في الجدول أدناه.

أجور الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
المرتبات والبدلات	٨٥ ٤٠٢
الجزء الحالي من التغير في الخصوم المتعلقة باستحقاقات العمل	-
المجموع	٨٥ ٤٠٢

أتعاب القضاة وبدلاتهم

١٢٨ - تشمل الأتعاب والبدلات المعاشات التقاعدية، والمبالغ المدفوعة للقضاة المخصصين على سبيل الهبة وبدل الانتقال والبدلات الأخرى، كما هو مبين في الجدول التالي.

أتعاب القضاة وبدلاتهم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
الأتعاب	٤ ٥٢٤
معاشات القضاة السابقين	٧٨٤
المجموع	٥ ٣٠٨

الخدمات التعاقدية

١٢٩ - تشمل مصروفات الخدمات التعاقدية تكاليف تعويض غير الموظفين وتتألف البدلات من أتعاب محامي الدفاع والخبراء الاستشاريين، كما هو مبين في الجدول أدناه.

الخدمات التعاقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
محامو الدفاع	٣ ٩٨٩
خدمات الاحتجاز	٣ ٦٥٨
الترجمة التحريرية وتدوين المحاضر الحرفية	١ ٢٥٥
خدمات أخرى	٨٨٦
المجموع	٩ ٧٨٨

السفر

١٣٠ - تشمل نفقات السفر سفر جميع الموظفين وغير الموظفين الذي لا يعتبر ضمن بند بدلات الموظفين/مستحقاقهم، كما هو موضح في الجدول أدناه.

السفر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
٤٧٤	سفر الموظفين
٤٣٣	سفر غير الموظفين
٩٠٧	المجموع

مصروفات التشغيل الأخرى

١٣١ - تشمل مصروفات التشغيل الأخرى الصيانة والمرافق والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، وبدلات الديون غير المضمونة التحصيل ومصروفات شطب الديون، كما هو مبين في الجدول أدناه.

مصروفات التشغيل الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
٧٢٢	المرافق
٥ ٧٢٤	إيجار المباني والمعدات
١ ٤١٢	صيانة المباني
٢٠٨	اللوازم
٤٩٩	الاتصالات
٧٢٤	مصروفات أخرى
٩ ٢٨٩	المجموع

مصرفات أخرى

١٣٢ - تتعلق المصرفات الأخرى بالضيافة والمهام الرسمية، وخسائر صرف العملات الأجنبية، والخسائر الناجمة عن بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات، والتبرع بالأصول/تحويلها، كما هو مبين في الجدول أدناه.

مصرفات أخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
٢٠٨	خسائر صرف العملات الأجنبية
٢	الضيافة
٢١٠	المجموع

الملاحظة ٢١

الأدوات المالية وإدارة المخاطر المالية

الصندوق المشترك الرئيسي

١٣٣ - إضافة إلى ما تحوزه المحكمة بصفة مباشرة من نقدية ومكافآت نقدية، فإنها تشارك في صندوق النقدية المشترك الرئيسي للأمم المتحدة ويترتب على تجميع الأموال في صناديق مشتركة أثر إيجابي على أداء الاستثمار ومخاطره بوجه عام، بسبب تحقيق وفورات الحجم، والقدرة على توزيع انكشافات منحنى العائدات على عدد من آجال الاستحقاق؛ ويُستند في تخصيص أصول الصندوق المشترك الرئيسي (النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات طويلة الأجل) والإيرادات على الرصيد الرئيسي لكل كيان مشارك. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بلغت قيمة أصول الصندوق المشترك الرئيسي ٩ ٤٦٢,٨ مليون دولار؛ وكان مستحقاً للمحكمة من هذا المبلغ ٦٨,٤ مليون دولار (انظر الجدول أدناه).

موجز الأصول والخصوم في الصندوق المشترك الرئيسي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
القيمة العادلة بفائض أو عجز	
الاستثمارات القصيرة الأجل	٣ ٩٣٠ ٤٩٧
الاستثمارات الطويلة الأجل	٣ ٤٨٢ ٦٤١
مجموع الاستثمارات المقومة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	٧ ٤١٣ ١٣٨
قروض وحسابات مستحقة القبض	
النقدية ومكافآت النقدية - الصندوق المشترك الرئيسي	٢ ٠٣٤ ٨٢٤
إيرادات الاستثمار المستحقة	١ ٤٨٤٢
مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض	٢ ٠٤٩ ٦٦٦
مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية	٩ ٤٦٢ ٨٠٤
التزامات الصندوق المشترك الرئيسي	
المستحقة الدفع للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	٦٨ ٣٦٠
المستحقة الدفع للمشاركين الآخرين في الصندوق المشترك الرئيسي	٩ ٣٩٤ ٤٤٤
مجموع القيمة الدفترية للخصوم المالية	٩ ٤٦٢ ٨٠٤
صافي أصول الصندوق المشترك الرئيسي	٣ ٩٣٠ ٤٩٧
موجز صافي الإيرادات المتأتية من الصندوق المشترك الرئيسي	
عائدات الاستثمار	٦٢ ٥١١
(خسائر) صرف العملات الأجنبية	(٧ ٠٦٤)
(الخسائر) غير المتحققة	(٣ ٠٨٤)
الرسوم المصرفية	(٢١٤)
صافي الإيرادات المتأتية من الصندوق المشترك الرئيسي	٥٢ ١٤٩

إدارة المخاطر المالية: استعراض عام

١٣٤ - تتعرض المحكمة للمخاطر المالية التالية: مخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة ومخاطر السوق.

١٣٥ - وتقدم هذه الملاحظة معلومات عن مدى تعرض المحكمة لتلك المخاطر، والأهداف المتوخاة والسياسات والعمليات اللازمة لقياس المخاطر وإدارتها، وإدارة رأس المال

إدارة المخاطر المالية: إطار

١٣٦ - تسير ممارسات المحكمة فيما يتعلق بإدارة المخاطر وفق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار (المبادئ التوجيهية). وتعرّف المحكمة رأس المال الذي تديره بأنه مجموع أصولها الصافية التي تتألف من أرصدة الصناديق المتراكمة. وتمثل أهدافها في الحفاظ على قدرتها على الاستمرار كمنشأة قائمة، وتمويل عملياتها وتحقيق أهدافها المقررة. وتدير المنظمة رأس مالها على ضوء الظروف الاقتصادية العالمية، وخصائص مخاطر الأصول الأساسية، ومتطلبات رأس مالها المتداول الحالي والمستقبلي.

١٣٧ - وخزانة الأمم المتحدة هي المسؤولة عن الاستثمار وإدارة المخاطر في ما يخص الصندوق المشترك الرئيسي، بما في ذلك القيام بأنشطة الاستثمار وفقاً للمبادئ التوجيهية.

١٣٨ - والهدف من إدارة الاستثمارات هو الحفاظ على رأس المال وتأمين السيولة النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات النقدية التشغيلية مع تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي من كل صندوق استثماري. والتركيز على نوعية الاستثمار والأمان والسيولة يفوق التركيز على عنصر الأهداف المتعلقة بمعدل العائد السوقي.

١٣٩ - وتقوم لجنة للاستثمارات بتقييم دوري للأداء الاستثماري وتقييم مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية وتقديم توصيات باستكمال تلك المبادئ. وبخلاف ما كشف عنه، لم يتبين للمحكمة وجود أي تركيزات أخرى للمخاطر ناجمة عن الصكوك المالية.

مخاطر الائتمان

١٤٠ - مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة المالية إذا لم يوف الطرف المناظر في صك مالي بالتزاماته التعاقدية. وتنشأ المخاطر الائتمانية من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات والودائع لدى المؤسسات المالية، وكذلك من التعرض لمخاطر الائتمان الناجمة عن الحسابات المستحقة القبض التي لم تُسدّد. والقيمة الدفترية للأصول المالية، مطروحاً منها اضمحلال القيمة، هي أقصى درجات التعرض لمخاطر الائتمان.

إدارة مخاطر الائتمان

١٤١ - تقتضي المبادئ التوجيهية إجراء رصد مستمر لتقدير الجدارة الائتمانية للجهات المصدرة والأطراف المناظرة. ويجوز أن تشمل الاستثمارات المسموح بها، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية والأوراق التجارية والأوراق المالية التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية والأوراق المالية الصادرة عن هيئات حكومية والأوراق المالية الحكومية التي تحل

آجال استحقاقها بعد خمس سنوات أو أقل. ولا يستثمر الصندوق المشترك الرئيسي في
الصكوك المالية المشتقة مثل الأوراق المالية المدعومة برهن عقاري والمدعومة بأصول أو في
المنتجات السهمية.

مخاطر الائتمان: المبالغ المستحقة القبض

١٤٢ - وجزء كبير من المبالغ المستحقة القبض مستحق من كيانات ليست معرضة لمخاطر
ائتمانية كبيرة. وحين كتابة هذا التقرير، لم يكن للمحكمة أي ضمان يكفل لها المبالغ
المستحقة القبض.

١٤٣ - وتقيم المحكمة مخصصات المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها في
تاريخ كل إبلاغ. ويُصد مبلغ مخصص عندما يكون هناك دليل موضوعي على أن المحكمة
لن تحصل على كامل المبلغ المستحق لها. وتستخدم الأرصدة المقيدة لحساب مخصصات المبالغ
المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها عندما توافق الإدارة على شطب مبالغ بموجب
النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة أو يتم عكسها عندما ترد مبالغ مستحقة القبض
خُفضت قيمتها سابقاً.

مخاطر الائتمان: الأنصبة المقررة

١٤٤ - يبين الجدول أدناه تقادم الأنصبة المقررة المستحقة القبض وما يرتبط بها
من البدلات.

تقادم الأنصبة المقررة المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

إجمالي المبالغ المستحقة القبض	البديل المخصص
-	-
١٢ ٥١٠	-
٧ ٠١٧	-
٦ ٥٢٤	٤٩
٢٦ ٠٥١	٤٩
المجموع	

١٤٥ - وتعتبر البلدان الخاضعة للمادة ١٩ هي تلك التي ارتأت الجمعية العامة أن فشلها في
دفع المبلغ الأدنى اللازم بموجب المادة ١٩ يعزى إلى ظروف خارجة عن إرادتها والتي يسمح

لها بالتصويت برغم ما تراكم عليها من متأخرات (انظر القرار ٤/٦٩). ووفقا للممارسة المتبعة في السابق، يعتبر أنه لا توجد دول أعضاء لديها خطط تسديد سارية متعددة السنوات.

مخاطر الائتمان: النقدية ومكافآت النقدية

١٤٦ - كانت للمحكمة نقدية ومكافآت نقدية تبلغ ١٧,٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وهو أقصى درجة تعرض هذه الأصول لمخاطر الائتمان.

مخاطر الائتمان: الصندوق المشترك الرئيسي

١٤٧ - تشترط المبادئ التوجيهية عدم الاستثمار في جهات إصدار تقل تصنيفاتها الائتمانية عن المواصفات، وتشترط أيضا حدودا قصوى للتركيزات مع جهات إصدار معينة. وقد استوفيت هذه الشروط وقت القيام بالاستثمارات. والتصنيفات الائتمانية المستخدمة هي تلك التي تحددها كبرى وكالات التصنيف الائتماني؛ وتستخدم شركتا ستاندرد آند بورز (Standard & Poor's) وموديز (Moody's) و Fitch لتصنيف السندات والصكوك المخصصة، في حين يستخدم تقدير الجدارة المالية لشركة فيتش لتصنيف الودائع لأجل. وترد في الجدول أدناه التقديرات الائتمانية للصندوق المشترك الرئيسي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

التقديرات الائتمانية للصندوق المشترك الرئيسي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

السندات	وكالة ستاندرد إند بورز: ٣١,٢ في المائة بدرجة AAA، و ٥٩,٨ في المائة بدرجة AA+/AA/AA-، و ١,٣ في المائة بدرجة A+، و ٧,٧ في المائة لم تصنيفها الوكالة؛ وكالة موديز: ٦٩,٣ في المائة بدرجة Aaa، و ٣٠,٧ في المائة بدرجة Aa1/Aa2/Aa3، وكالة فيتش: ٥٢,٢ في المائة بدرجة AAA، و ٢١,٤ في المائة بدرجة AA+/AA/AA-، و ٢٦,٤ في المائة غير مصنفة.
صكوك مخصصة	ستاندرد إند بورز: ١٠٠ في المائة بدرجة A-1؛ موديز: ٧٠ في المائة بدرجة P-1، و ٣٠ في المائة غير مصنفة؛ فيتش: ٩٠ في المائة بدرجة FI+، و ١٠ في المائة غير مصنفة.
ودائع لأجل	فيتش: ٦٤,١ في المائة بدرجة aa-، و ٣٥,٩ في المائة بدرجة a+/a/a.

١٤٨ - وتراقب خزانة الأمم المتحدة بعناية تقديرات الجدارة الائتمانية، وبالنظر إلى أن المحكمة لا تستثمر إلا في الأوراق المالية ذات الجدارة الائتمانية العالية، فإن الإدارة لا تتوقع إخلال أي طرف مقابل بالتزاماته، باستثناء ما يتعلق بأي استثمارات مُضمحلة القيمة.

مخاطر السيولة

١٤٩ - مخاطر السيولة هي احتمال ألا تتوافر لدى المحكمة أموال كافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها؛ والنهج الذي تتبعه المحكمة في إدارة السيولة هو ضمان أن يكون لديها بشكل دائم السيولة الكافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها، سواء في ظل ظروف طبيعية أو وقت الشدة، دون تكبد خسائر غير مقبولة أو احتمال الإضرار بسمعتها.

١٥٠ - ويقضي النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بتكبد النفقات بعد تلقي الأموال من الجهات المانحة، مما يخفض بدرجة كبيرة من مخاطر السيولة فيما يتعلق بالأنشطة التي تعتبر تدفقا ماليا سنويا مستقرا إلى حد كبير. ولا يُسمح بالاستثناءات من قاعدة تحمل المصروفات قبل تلقي الأموال سوى في حالة الالتزام بمعايير محددة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض.

١٥١ - وتقوم المحكمة وخزانة الأمم المتحدة بمهمة التنبؤ بالتدفقات النقدية وترصد التنبؤات المنتظمة عن متطلبات السيولة لضمان أن تكون لديها النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات التشغيلية. وتتم الاستثمارات مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات من النقدية لأغراض التشغيل بناء على التنبؤ باحتياجات التمويل. وتحتفظ المحكمة بجزء كبير من استثماراتها في شكل مكافآت نقدية واستثمارات قصيرة الأجل تكفي لتغطية التزاماتها عند استحقاقها.

مخاطر السيولة: الصندوق المشترك الرئيسي

١٥٢ - الصندوق المشترك الرئيسي عرضة لمخاطر السيولة المرتبطة باحتياجات المشاركين لسحب مبالغ في خلال مهلة قصيرة. ويحتفظ الصندوق بقدر كاف من النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول للوفاء بالتزامات المشاركين متى حان أجلها. ويتوافر الجزء الأكبر من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات في غضون مهلة قدرها يوم واحد لدعم الاحتياجات التشغيلية. لذلك، يُعتبر خطر السيولة في ما يخص الصندوق المشترك الرئيسي خطراً منخفضاً.

مخاطر السيولة: الالتزامات المالية

١٥٣ - يستند التعرض لمخاطر السيولة على فكرة مؤداها أن الكيان قد يواجه صعوبة في الوفاء بواجباته المتعلقة بالالتزامات المالية. وهذا الأمر مستبعد إلى حد كبير بسبب المبالغ المستحقة القبض والنقدية والاستثمارات المتاحة للكيان والسياسات والإجراءات الداخلية المعتمدة لضمان وجود الموارد المناسبة للوفاء بالتزاماته المالية. وحين كتابة هذا التقرير،

لم تكن المحكمة قد تعهدت بأي ضمان عن أية خصوم أو خصوم محتملة، وخلال العام، لم تغفر أطراف ثالثة أي حسابات مستحقة أو خصوم أخرى. ويرد في الجدول أدناه بيان بآجال استحقاق الخصوم المالية استناداً إلى أقرب موعد يمكن أن يُطالب فيه المحكمة بتسوية كل خصم مالي.

آجال استحقاق الالتزامات المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(دون خصم بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	في غضون ٣ أشهر	في غضون ١٢ شهراً	في غضون ٣ إلى ١٢ شهراً	المجموع
٩ ٩٤٩	-	-	-	٩ ٩٤٩
٤١٦	١٢٩	٦٠٢	٧٣١	التزامات أخرى
١٠ ٣٦٥	١٢٩	٦٠٢	١٠ ٦٨٠	المجموع

مخاطر السوق

١٥٤ - مخاطر السوق هي احتمال أن تؤثر التغيرات الحاصلة في أسعار السوق، مثل أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية، في إيرادات المحكمة أو قيمة أصولها وخصومها المالية. والهدف من إدارة مخاطر السوق هو إدارة وضبط مستويات التعرض لمخاطر السوق ضمن حدود مقبولة مع تحقيق المستوى الأمثل للوضع المالي للمحكمة.

مخاطر السوق: مخاطر العملات

١٥٥ - تشير مخاطر العملات إلى احتمال أن تتقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لصك مالي بسبب التغيرات الحاصلة في أسعار صرف العملات الأجنبية. وللمحكمة معاملات وأصول وخصوم بعملات أخرى غير عملتها الوظيفية ولذا فإنها تتعرض لمخاطر محدودة ناجمة عن التقلبات في أسعار الصرف. وتقضي السياسات الإدارية والمبادئ التوجيهية بأن تدير المحكمة مستوى تعرضها لمخاطر العملات. ونظراً لحصة المحكمة من الصندوق المشترك الرئيسي وكون الصندوق مقوماً بدولارات الولايات المتحدة بصفة رئيسية، فإن المحكمة تواجه مخاطر محدودة من حيث العملات فيما يتعلق بأصول الصندوق

المشترك الرئيسي. وبالتالي، بالتزامن مع تضاؤل مخاطر الصكوك المالية الأخرى، تعتبر المحكمة مخاطر العملات مخاطر منخفضة.

مخاطر السوق: مخاطر أسعار الفائدة

١٥٦ - مخاطر أسعار الفائدة هي مخاطر تقلب القيمة العادلة للصكوك المالية أو التدفقات النقدية في المستقبل نتيجة للتغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. وعلى وجه العموم، فعندما يرتفع سعر الفائدة، تنخفض قيمة الورقة المالية ذات سعر الفائدة المحدد والعكس صحيح. وتقاس مخاطر أسعار الفائدة عموماً بمدة الورقة المالية ذات سعر الفائدة المحدد، مع التعبير عن هذه المدة بعدد السنوات. وكلما طالت المدة زادت مخاطر أسعار الفائدة.

١٥٧ - وما تحوزه المحكمة من نقدية ومكافآت نقدية واستثمارات ذات معدل ثابت هي صكوكها المالية المدرة للفائدة. وينطوي الصندوق المشترك الرئيسي على الاحتمال الرئيسي لتعرضها لمخاطر أسعار الفائدة. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، كان الصندوق المشترك الرئيسي يستثمر بشكل رئيسي في أوراق مالية ذات آجال استحقاق أقصر، يقل حدداً الأقصى عن خمس سنوات. وبلغ متوسط مدة الصندوق المشترك الرئيسي ١,١ سنة، وهو ما يُعتبر مؤشراً على انخفاض مخاطر أسعار الفائدة

تحليل حساسية الصندوق المشترك إزاء مخاطر أسعار الفائدة

١٥٨ - يبين التحليل الوارد أدناه كيف أن القيمة العادلة للصندوق المشترك الرئيسي المسجلة وقت كتابة هذا التقرير تزداد أو تنقص إذا ما تغير منحنى العائد الكلي استجابة للتغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. وبما أن هذه الاستثمارات تُحتسب وفقاً للقيمة العادلة بفائض أو عجز، فإن التغير الحاصل في القيمة العادلة يمثل الزيادة/النقصان في الفائض أو العجز وصافي الأصول. ويبين الجدول أدناه تأثير التحول بمقدار ٢٠٠ نقطة أساس، صعوداً أو هبوطاً، في منحنى العائد (١٠٠ نقطة أساس تعادل ١ في المائة). وهذه التحولات في نقاط الأساس هي لتوضيح هذا الأمر.

تحليل حساسية الصندوق المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤

التحول في منحني العائد					
نقاط الأساس	٢٠٠-	١٥٠-	١٠٠-	٥٠-	صفر
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة: (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	٢٠٠	١٥٠	١٠٠	٥٠	صفر
مقدار تأثير المحكمة بحساسية الصندوق المشترك الرئيسي	١,٤٨	١,١١	٠,٧٤	٠,٣٧	-
	(١,٤٨)	(١,١١)	(٠,٧٤)	(٠,٣٧)	

مخاطر السوق: مخاطر أخرى

١٥٩- صندوق النقدية المشترك الرئيسي غير معرض لمخاطر أسعار أخرى مهمة إذ أنه لا يبيع على المكشوف ولا يقترض أوراقاً مالية ولا يشتري أوراقاً مالية برهن، وكلها أمور تحد من الخسارة المحتملة لرأس المال. والمحكمة غير معرضة لمخاطر أسعار أخرى مهمة، لأنها تتعرض بشكل محدود لمخاطر ذات صلة بالأسعار تتعلق بعمليات شراء متوقعة لبعض السلع الأساسية المستخدمة بشكل منتظم في العمليات. والتغيير في هذه الأسعار قد يغير التدفقات النقدية بقدر لا يذكر.

التصنيفات المحاسبية والقيمة العادلة

١٦٠- القيمة الدفترية للاستثمارات المقومة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز هي القيمة العادلة. وفيما يتعلق بالنقدية ومكافئات النقدية والمبالغ المستحقة القبض وحسابات الدفع، فإن القيمة الدفترية هي تقدير عادل للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

١٦١- يجلّ الجدول الصكوك المالية المعروضة بالقيمة العادلة، من خلال مستويات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة. وتعرّف هذه المستويات على النحو التالي:

(أ) المستوى ١: الأسعار المعروضة (غير المعدلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة؛

(ب) المستوى ٢: المدخلات من غير الأسعار المعروضة المدرجة في المستوى ١ القابلة للرصد فيما يتعلق بالأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي مستمدة من الأسعار)؛

(ج) المستوى الثالث: المدخلات الخاصة بالأصول أو الخصوم التي لا تستند إلى بيانات سوقية قابلة للرصد (أي المدخلات غير المرصودة).

١٦٢ - وتستند القيمة العادلة للصكوك المالية المتداولة في الأسواق النشطة على أسعار السوق المعروضة وقت كتابة هذا التقرير وتحددها الجهة الوديعية المستقلة على أساس تقييم الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة. وتعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعروضة جاهزة ومتاحة يُيسر وانتظام من وكالة للتداول أو تاجر أو سمسار أو مجموعة صناعية أو دائرة تسعير أو وكالة رقابية، وتمثل تلك الأسعار معاملات السوق الفعلية التي تجري بانتظام على أساس الاستقلالية والمساواة. وسعر السوق المعروض الذي يُستخدم للأصول المالية التي يحتفظ بها في الصندوق المشترك الرئيسي هو سعر العرض الحالي.

١٦٣ - وتحدد القيمة العادلة للصكوك المالية التي لا تتداول في سوق نشطة باستخدام تقنيات التقييم التي تحقق أكبر استخدام ممكن لبيانات السوق القابلة للرصد. وإذا كانت كل المدخلات الهامة المطلوبة لتحديد القيمة العادلة للصك قابلة للرصد، يُدرج الصك في المستوى ٢.

١٦٤ - ويعرض التسلسل الهرمي التالي للقيمة العادلة أصول الصندوق المشترك الرئيسي التي تُقاس بالقيمة العادلة في تاريخ الإبلاغ (انظر الجدول أدناه). ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى ٣، أو أي خصوم مقومة بالقيمة العادلة أو أي عمليات تحويل كبيرة للأصول المالية بين تصنيفات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المستوى ١	المستوى ٢	المجموع
الأصول المالية المقيسة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز		
الصندوق المشترك الرئيسي		
٢ ١٥٤ ٩٥٦	-	٢ ١٥٤ ٩٥٦
السندات - الوكالات غير التابعة للولايات المتحدة		
٦٩١ ٤٨٩	-	٦٩١ ٤٨٩
السندات - السيادية غير التابعة للولايات المتحدة		
٤٤٠ ١٦٩	-	٤٤٠ ١٦٩
السندات - المتجاوزة لحدود الولاية الوطنية		
١ ٢٩٧ ٢٩٠	-	١ ٢٩٧ ٢٩٠
السندات - خزنة الولايات المتحدة		
٩٩٩ ٢٣٤	-	٩٩٩ ٢٣٤
الصكوك المخصصة		
-	١ ٨٣٠ ٠٠٠	١ ٨٣٠ ٠٠٠
الودائع لأجل		
٥ ٥٨٣ ١٣٨	١ ٨٣٠ ٠٠٠	٧ ٤١٣ ١٣٨
مجموع الصندوق المشترك الرئيسي		

الملاحظة ٢٢

أطراف ذو علاقة بالمحكمة

موظفو الإدارة الرئيسيون

١٦٥ - موظفو الإدارة الرئيسيون هم أولئك الذين لديهم القدرة على ممارسة تأثير كبير في اتخاذ القرارات المالية والتشغيلية. وبالنسبة للمحكمة، يتألف موظفو الإدارة العليا من وظيفتين للرئيس والمدعي العام برتبة وكيل أمين عام ورئيس قلم المحكمة برتبة أمين عام مساعد (ويشكلون معاً مجلس تنسيق المحكمة) ورؤساء إدارة قلم المحكمة. ويناط بهؤلاء الأشخاص سلطة تخطيط أنشطة المحكمة وتوجيهها ومراقبتها والمسؤولية عن ذلك.

١٦٦ - ويشمل إجمالي الأجور التي تدفعها المحكمة صافي المرتبات، وتسوية مقر العمل، والاستحقاقات من قبيل البدلات والمنح والإعانات، ومساهمة رب العمل في خطط المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي على النحو المبين في الجدول أدناه.

تعويضات موظفي الإدارة الرئيسيين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

عدد الوظائف (مكافآت الدوام الكامل)	مجموع قيادات	
	التنسيق	أخرى
٣	١	٤
إجمالي الأجور	٨٢٠	٢٢٠
التعويض/الاستحقاقات الأخرى	١٤	٣٥
مجموع الأجور في السنة	٨٣٤	٢٤١
القروض والسلف غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	-	-

١٦٧ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كانت قيمة استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازات الخاصة بالموظفين الإداريين الرئيسيين والمتضمنة في الالتزامات المترتبة على استحقاقات ٠,٨ مليون دولار على النحو المحدد في التقييم الإكتواري.

١٦٨ - ولم توظف المحكمة أحداً من أفراد الأسرة المقربين لموظفي الإدارة الرئيسيين على مستوى الإدارة. وتمثل السلف المقدمة للموظفين الإداريين الرئيسيين المبالغ المدفوعة مقابل

الاستحقاقات بما يتمشى مع النظامين الإداري والأساسي للموظفين. وتتاح هذه السلف مقابل الاستحقاقات لجميع موظفي المحكمة على نطاق واسع.

معاملات الكيانات ذات الصلة

١٦٩ - في سياق الأعمال العادية، ولتحقيق وفورات في إجراء المعاملات، غالباً ما يتولى كيان وحيد مكلف بإعداد التقارير المالية القيام بالمعاملات المالية نيابة عن كيان آخر ثم يتم تسويتها في وقت لاحق.

أنشطة الصناديق الاستثمارية

١٧٠ - الصندوق التالي، الذي يدعم أنشطة المحكمة منظم بوصفه صندوقاً استثمارياً، وبناء على ذلك فهو مدرج في المجلد الأول، الأمم المتحدة (A/70/5, Vol.I). ويرد في الجدول أدناه بيان باحتياطيات وأرصدة هذه الصناديق الاستثمارية ذات الصلة إلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

الأنشطة المتصلة بالكيان المعد للتقرير الممولة من الصناديق الاستثمارية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٤

صندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة الدولية المنشأة
بموجب قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) ١٠٤٤

الأرصدة الواردة في رصيد صندوق معادلة الضرائب

١٧١ - تبلغ هذه البيانات المالية عن مصروفات استحقاقات الموظفين على أساس صاف من الضرائب. ويتم الإبلاغ عن الالتزامات الضريبية المتعلقة بعمليات حفظ السلام بشكل منفصل كجزء من صندوق معادلة الضرائب المالية الواردة في المجلد الأول، الأمم المتحدة، التي يحين موعد الإبلاغ المالي عنها أيضاً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

١٧٢ - أنشئ صندوق معادلة الضرائب بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) وذلك لمعادلة المرتبات الصافية لجميع الموظفين أياً كانت التزاماتهم الضريبية الوطنية. ويقيد الصندوق في بند الإيرادات التشغيلية الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالموظفين الممولة وظائفهم من الميزانية العادية والمحكمة، والأنصبة المقررة لعمليات حفظ

السلام. ويدرج الصندوق في بند النفقات الأرصدة المقيّدة خصماً من الأنصبة المقررة المتعلقة بالميزانية العادية وعمليات حفظ السلام والمحكمة فيما يتعلق بالدول الأعضاء التي لا تفرض ضرائب على ما يحصل عليه رعاياها من دخول من الأمم المتحدة.

١٧٣ - ولا تحصل الدول الأعضاء التي تفرض ضرائب على رعاياها العاملين لحساب المحكمة على هذا الائتمان بالكامل. وبدلاً من ذلك، يستخدم نصيبها في المقام الأول لرد أموال الضرائب التي تعين على هؤلاء الموظفين دفعها على دخلهم من الأمم المتحدة. وتفيد عمليات رد أموال الضرائب هذه بوصفها نفقات من جانب صندوق معادلة الضرائب. وبالنسبة للموظفين الممولين وظائفهم من أموال خارجة عن الميزانية ويطلب منهم دفع ضرائب على الدخل يتم رد ما يدفعونه مباشرة من موارد تلك الأموال.

١٧٤ - وإلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وكما يتبين في آخر بيانات مالية غير مراجعة للأمم المتحدة، المجلد الأول، بلغ الفائض التراكمي في صندوق معادلة الضرائب المستحق الدفع للولايات المتحدة الأمريكية ٣٦,٨ مليون دولار. وبالإضافة إلى ذلك، كانت لصندوق معادلة الضرائب التزامات ضريبية تقدر بـ ٢٣,٣ مليون دولار، تتصل بعام ٢٠١٤ والسنوات الضريبية السابقة عليه وتم تسديدها في الربعين الأول والثاني من عام ٢٠١٥. وكان يوجد بصندوق معادلة الضرائب احتياطي وأرصدة صناديق. بلغت ٣٦,٥ مليون دولار.

الملاحظة ٢٣

الإيجارات والالتزامات

عقود الإيجار التمويلي

١٧٥ - أبرمت المحكمة عقد تأجير تمويلي قيمته ٠,٩ مليون دولار من أجل استخدام المعدات. وكان مجموع مدفوعات الإيجار التمويلي المعترف بها في بند النفقات عن السنة ٠,١ مليون دولار. وتبلغ القيمة الدفترية الصافية في نهاية السنة المتضمنة في الممتلكات والمنشآت والمعدات ٠,٨ مليون دولار. ويرد في الجدول أدناه الحد الأدنى من مدفوعات الإيجار في المستقبل بموجب ترتيبات غير قابلة للإلغاء.

الالتزامات المتعلقة بعقود التأجير التمويلي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الحد الأدنى من مدفوعات الإيجار	
١٧٤	مستحقة في غضون أقل من سنة
٦٠٢	مستحقة في غضون فترة تتراوح بين سنة وخمس سنوات
٧٧٦	مجموع الحد الأدنى من التزامات عقود التأجير التمويلي
-	رسوم التمويل المستقبلية
٧٧٦	الحد الأدنى من التزامات عقود التأجير التمويلي (بدون خصم)

عقود الإيجار التشغيلي

١٧٦ - تدخل المحكمة في عقود تأجير تشغيلي لاستخدام المباني والمعدات. وبلغ مجموع مدفوعات التأجير التشغيلي المعترف بها في بند النفقات عن السنة ٤,٦ مليون دولار للمباني و ١,١ مليون دولار للمعدات. ويرد في الجدول أدناه الحد الأدنى من مدفوعات الإيجار في المستقبل بموجب ترتيبات غير قابلة للإلغاء.

الالتزامات المتعلقة بعقود الإيجار التشغيلي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الحد الأدنى من مدفوعات الإيجار	
٥ ٢٩١	مستحقة في غضون أقل من سنة
٥ ٩٣٤	مستحقة في غضون فترة تتراوح بين سنة وخمس سنوات
-	مستحقة بعد خمس سنوات
١١ ٢٢٤	مجموع الحد الأدنى من الالتزامات بموجب عقود الإيجار التشغيلي

١٧٧ - تتراوح مدة عقود الإيجار هذه عادة بين ٥ سنوات و ٧ سنوات وتسمح بعض العقود بإدراج شروط تقضي بالتمديد و/أو الإنهاء المبكر في غضون ٣٠ أو ٦٠ أو ٩٠ يوما. وتبين المبالغ الالتزامات المستقبلية للحد الأدنى لمدة الإيجار مع مراعاة أن مدفوعات الإيجار السنوية الواردة في العقد تزيد وفقا للاتفاقات التعاقدية. ولا تتضمن الاتفاقات خيارات شراء.

الالتزامات التعاقدية المفتوحة

١٧٨ - ترد في الجدول أدناه الالتزامات المتعلقة بالمتلكات والمنشآت والمعدات (بما فيها
الالتزامات التعاقدية المتعلقة بأصول قيد الإنشاء) والسلع والخدمات المتعاقد عليها ولم تسلم
حتى تاريخ الإبلاغ.

الالتزامات التعاقدية المفتوحة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
٦٩٤	السلع والخدمات
٦٩٤	مجموع الالتزامات التعاقدية المفتوحة

الملاحظة ٢٤

الخصوم الاحتمالية والأصول المشروطة

١٧٩ - في السياق العادي للعمليات، تتعرض المحكمة لمطالبات يمكن تصنيفها على أنها
مطالبات شركات ومطالبات تجارية؛ ومطالبات القانون الإداري؛ ومطالبات أخرى مثل
الضمانات. وفي تاريخ الإبلاغ، لم تكن هناك أي خصوم احتمالية وأي أصول مشروطة.

الملاحظة ٢٥

العمليات المقبلة

١٨٠ - قرر مجلس الأمن، في قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠)، إنشاء الآلية الدولية لتصريف
الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (آلية تصريف الأعمال) بفرعين، وذلك للقيام بعدد
من المهام الأساسية، من قبيل محاكمة الممارسين من العدالة، عقب إغلاق المحكمة الجنائية
الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وبدأ فرع أروشا عملياته في
١ تموز/يوليه ٢٠١٢، وبدأ فرع لاهاي عملياته في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ لفترة أولية مدتها
أربع سنوات. وخلال الفترة الأولية من عمل الآلية، كان هناك تداخل مؤقت مع المحكمة
الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة حيث تكمل هاتان
المؤسستان الأعمال المتبقية من أي إجراءات ابتدائية أو إجراءات استئناف لا تزال معلقة حتى
تاريخ بدء تشغيل فرعي الآلية. وعملت الآلية جنباً إلى جنب مع المحكمتين خلال السنة
وتقاسمت معهما الموارد وقدمت لهما الدعم والتنسيق.

١٨١ - وقدم رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا رسالة إلى مجلس الأمن في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ (S/2015/340) يحيل فيها تقييمي الرئيس والمدعي العام بشأن تنفيذ استراتيجية الإنجاز المنبثقة عن المحكمة. وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ أيضاً، قدم رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة رسالة (S/2015/342) يحيل فيها التقييمين اللذين أعدهما الرئيس والمدعي العام بشأن تنفيذ استراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمة، وتقديم الدعم للآلية وإنجاز الإجراءات الابتدائية وإجراءات الاستئناف.

١٨٢ - وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ طلب مجلس الأمن في قراره ٢١٩٣ (٢٠١٤) و ٢١٩٤ (٢٠١٤) إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على التوالي، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لتعجيل بإنجاز كل أعمالهما المتبقية وأن تعدا لإغلاقهما وتضمنا انتقالا سلسا إلى الآلية.

الملاحظة ٢٦

أحداث تالية لتاريخ الإبلاغ

١٨٣ - لم تطرأ أحداث جوهريّة، مواتية أو غير مواتية، بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصدارها كان يمكن أن تؤثر على تلك البيانات تأثيراً جوهرياً.

